

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الأحكام المتعلقة بالعملات الرقمية (الافتراضية)

- دراسة مقارنة بين الفقه والقانون -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن

إشراف الدكتورة :


إعداد الطالبين :

- بن لسبط لدمية

- باي نصر الدين

- طباح مراد

السنة الجامعية: 2023-2024 م / 1445-1446 هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الشكر لله عزَّ وجلَّ أولاً الذي وفقنا إلى اختيار هذا البحث المتواضع، ومن منطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"¹.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن لسبط لدمية على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ومراجعتها وعلى جهودها المبذولة رغم المشاغل الكثيرة.

كما نشكر كل طاقم الكلية إدارة وأساتذة وعمالا، وعلى رأسهم عميد الكلية ورئيس القسم الحاج محمد ورنيني ونائبه وجميع الأساتذة وكل من ساهم في تأطيرنا في هذه الجامعة المباركة.

إهداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي الغالية

إلى كل أفراد عائلة باي وحجيلة

عائلة جعفر

إلى كل من عرفنا وعرفناه حيا أو ميتا

أهدي هذا العمل المتواضع

راجيا من الله التوفيق والسداد

وشكرا

باي نصر الدين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الغاليين، وإلى كل عائلة طبّاخ وإلى كل من علمنا من مرحلة الابتدائية إلى غاية هذه المرحلة، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجعل مجهودنا في ميزان الحسنات يوم القيامة

وشكراً

المخلص:

يعالج البحث نازلة من النوازل الفقهية وهي العملات الرقمية والتي أصبحت تشغل المؤسسات المالية، مع ما يصاحبها من سلبيات عديدة، رغم اعتبارها واحدة من وسائل التداول المالي الحديثة في كثير من دول العالم، ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على العملات الرقمية وبيان تعريفها ونشأتها وأول ظهور لها، وبيان مزاياها ومخاطرها والأحكام الفقهية المتعلقة بها من حيث جريان الربا فيها وجريان الزكاة فيها مع بيان الغرر والجهالة، وكذلك معرفة حقيقة المحافظ الإلكترونية ومدى اعتبارها حرزا، وبيان حكم التعامل بها شرعا وقانونا ولنتوصل أخيرا إلى أرجح الأقوال في حكم التعامل على صورتها الحالية.

Summary:

The research addresses a contemporary jurisprudential issue, which is digital currencies. These currencies have come to occupy financial institutions, accompanied by numerous negatives, despite being considered one of the modern financial trading methods in many countries around the world. Therefore, the research aims to shed light on digital currencies, explaining their definition, origin, first appearance, advantages, risks, and the related jurisprudential rulings, such as the applicability of usury and zakat. It also aims to clarify the purpose and ambiguity, as well as to understand the reality of electronic wallets and the extent to which they are considered a safeguard, and to explain the legal and religious rulings on dealing with them. Finally, it arrives at the most likely opinions regarding the ruling on dealing with them in their current form.

المقّمة

إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

لقد عرف تعامل الناس بالورق والنقود في عابر العصور ولقد ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ ۗ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۗ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19)

¹، كما تعامل البشر بوسائل الدفع عن طريق الأطعمة والجلود والمقايضة وغيرها من التعاملات التي لم تنحصر بل إزدادت تطورا حتى وصلت إلى ما يعرف بالعملات الرقمية التي أصبحت مثار جدل بن مؤيدين لها ومعارضين فكان لابد من بيان ماهيتها وحكمها وتكييفها الشرعي.

أهمية البحث:

تكم أهمية البحث فيما يلي:

- بيان عظمة الشريعة لشمولها لجميع ما يستجد من أحكام.
- يهدف البحث إلى التعريف بالعملات الرقمية وبيان مخاطرها القانونية والشرعية ومعرفة

¹ - سورة الكهف/ الآية 19.

الأحكام المتعلقة بالعملات الرقمية.

- معرفة نظرة القانون الجزائري للعملات الرقمية.

_أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على تعريف العملات الرقمية.
- بيان حكم جريان الربا في العملات الرقمية.
- معرفة حكم زكاة العملات الرقمية.
- ما هو حكم التعامل بالعملات الرقمية؟
- بيان الاتجاهات القانونية والمخاطر من التعامل بالعملات الرقمية.

-أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيار الموضوع إلى سببين: سبب موضوعي وآخر ذاتي.

السبب الموضوعي =

- ❖ الرغبة في إثراء الموضوع وإخراجه إلى العلن ليستفيد منه جميع الطلبة لا سيما طلبة العلم الشرعي، نظرا لما له علاقة بالمقررات الدراسية وانعكاسها على الواقع المعيش.
- ❖ معرفة الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بها للإستفادة منها في المعاملات.

السبب الذاتي:

❖ الإستفادة منها في التعامل في الواقع، وكذا الدراسات العليا التي نحن مقبلين عليها.

-الدراسات السابقة:

من جملة الدراسات السابقة التي وقفنا عليها ما يلي:

-"العملات الافتراضية في القانون الجزائري" ط د فريدة حراد إشراف د عبد الحق قريمس، مخبر القانون البنكي والمالي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، وفي هذا البحث تطرقت الباحثة للأحكام القانونية فقط.

- "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة"، إعداد د، نجلاء متولي الشحات المرساوي، المدرسة بكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر. هذه الدراسة تطرقت لبعض الأحكام الفقهية فقط.

- "العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي"، من إعداد د محمد دمان ذبيح و د نور الدين بوكريدي، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية قسنطينة، الملتقى الوطني بعنوان مستقبل المالية الإسلامية في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجيا المالية المنظم من طرف كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بتاريخ 27 أكتوبر 2021 م. وضحت هذه الدراسة بعض الأحكام الفقهية

_المنهج المتبع:

- ا. المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.
- ب. المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسائل وتتبع أقوال الفقهاء فيها مع الإستدلال والمناقشة.

_المنهجية المتبعة :

- عزو الكلام إلى صاحبه مع ذكر المؤلف والكتاب والمحقق إن وجد ودار النشر و الطبعة وتاريخ النشر ، ثم الجزء والصفحة، وأذكر الموقع الذي اخذ منه الكتاب.
- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني عن رواية ورش.
- تخريج الأحاديث الشريفة بذكر المخرج والكتاب والباب، وتخريج الحديث (الراوي والرواية).

ومن الإختصارات المستعملة في الدراسة، تح للمحقق ط للطبعة، بد لبدون وت للتاريخ.

- الخاتمة وتشتمل أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.
- الفهارس العامّة للبحث.

-صعوبات البحث

نظرا لأن الموضوع من المستجدات والنوازل الفقهية الحديثة، فكان من جملة الصعوبات عدم وجود بحوث سابقة اعتنت بهذه الدراسة وذكر مقارنة بين الشريعة والقانون.

-الإشكالية:

إن العملات الرقمية بما أنها لم تكن من قبل وإنما هي تعتبر من النوازل الفقهية كان لزاما علينا طرح الإشكاليات التالية:

❖ ماهي حقيقة العملات الرقمية؟

❖ وماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل بها؟ وما حكم الشريعة والقانون في التعامل بها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية

خطة البحث :

لقد قمنا في بحثنا بتقديم ملخص مبسط عن أهم ما أوردنا فيه ثم مقدمة عرضنا من خلالها أهم أهداف البحث وبيننا أهميته وبيننا المنهج المتبع والمنهجية التي عملنا بها ، كما أشرنا إلى الصعوبات التي واجهتنا ، وأخيرا عرضنا الإشكالية التي سنجيب عنها بإذن الله .

قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث نذكرها كالتالي :

❖ المبحث الأول : وقد وسمنا هذا المبحث ب ماهية العملات الرقمية نشأتها

ومخاطرها، و ذكرنا فيه تعريفا للعملات الرقمية وذكرنا فيه أول ظهور لها كما بينا فيه أنواع العملات الرقمية، أيضا ذكرنا أهم مزايا العملات الرقمية ومخاطرها .

في هذا المبحث ذكرنا خمسة مطالب وهي :

❖ المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريفها لغة و إصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء لها

الفرع الثالث: تعريف العملة الرقمية في القانون الجزائري

❖ المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية

❖ المطلب الثالث: أنواع العملات الرقمية

❖ المطلب الرابع: كيفية إستعمال العملات الرقمية

❖ المطلب الخامس: مزايا ومخاطر العملات الرقمية ، وفيه فرعان

الفرع الأول: مزايا العملات الرقمية

الفرع الثاني: مخاطر العملات الرقمية

❖ **المبحث الثاني:** وقد وسمنا هذا المبحث بالأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

، وقد ذكرنا بعض الأحكام التي لها علاقة بتخصصنا لأن المقام لا يتسع لذكر كل الأحكام لكثرتها وتنوعها .

❖ **المطلب الأول:** مدى جريان الربا والغرر في العملات الرقمية

❖ **المطلب الثاني:** حكم زكاة العملات الرقمية

❖ **المطلب الثالث:** مدى إعتبار المحافظ الإلكترونية حرزا

❖ **المطلب الرابع:** حكم المضاربة بالعملات الرقمية

❖ **المطلب الخامس:** حكم تعدين العملات الرقمية

❖ **المبحث الثالث:** وقد وسمنا هذا المبحث بحكم التعامل بالعملات الرقمية بين الشؤوية

والقانون ، وقد عرضنا فيه نظرة الفقهاء و تأصيلاتهم لهذه النازلة ، كما بينا موقف بعض الدول من التعامل بها و عرضنا نظرة المشرع الجزائري لها وصلنا إلى عرض لأوجه الشبه و الإختلاف .

❖ **المطلب الأول:** حكم التعامل بالعملات الرقمية في الشريعة

❖ **المطلب الثاني:** إصدار العملات الرقمية في الدول العربية

❖ **المطلب الثالث:** العملة الرقمية في القانون الجزائري

❖ **المطلب الرابع:** مقارنة بين الشريعة والقانون في حكم التعامل بالعملات الرقمية

❖ **الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس الموضوعات

المبحث الأول

ماهية العملات الرقمية نشأتها
و مخاطرها

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً

العملات لغة: جمع عملة وتطلق على النقد الذي يتعامل به الناس وأجرة العامل¹.

التعريف الاصطلاحي :

للعملات الرقمية تعاريف عدة ولعل من أنسب التعاريف لها

هي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية².

التعريف الثاني: عرّفها أهل الاقتصاد أنها قيمة نقدية مخزنة على دعامة إلكترونية مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين وتحل إلكترونيا محل النقود الورقية والنقود المكتوبة³.

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء لها، ولها تعاريف عدة نذكر منها:

¹ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي: تهذيب اللغة: تح محمد عوض مرعب، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى 2001. (مادة عمل) 256/2.

² محمد سعدو الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على طلب السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003، ص 192.

³ د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 32.

التعريف الأول: إنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة وليست مرتبطة بالضرورة بالعمل الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً¹.

التعريف الثاني: إنها أحد أنواع النقد الرقمي غير المنتظم، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد².

التعريف الثالث: عرفت على أنها عملة رقمية ليست لها خصائص فيزيائية ملموسة، تصدر من قبل أشخاص غير مخولين من الدولة وليس لها نظام قانوني ينظمها وتنشأ من خلال برامج خاصة عن طريق شبكة الانترنت، وتكون قابلة للتداول، ولكنها لا تحظى بالقبول العام³.

الفرع الثالث: تعريف العملة الرقمية في القانون الجزائري.

تعتبر العملة الرقمية من أحدث إفرزات الثورة الرقمية، وهي تمثل أحد أشكال النقود الرقمية المتاحة في العالم الافتراضي، حيث يتم إنتاجها بواسطة الحواسيب والهواتف الذكية التي تكون قيد الاتصال بشبكة الإنترنت، وقد جاء تعريفها في المادة 117 من القانون المالية لسنة 2018⁽⁴⁾ بأنها " تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الأنترنت،

¹ محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 221.

² د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 2016، ص 51.

³ التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) من إعداد عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، اشراف محمد فهد أبو العثم النصور، ديسمبر 2018، ص 12.

⁴ المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018.

وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية.

فتكون بذلك جميع العملات الافتراضية رقمية، في حين لا تعتبر جميع النقود الرقمية افتراضية، فالنقود الالكترونية هي ايضا نقود رقمية إلا أنها تختلف عن النقود الافتراضية في كونها مرادف إلكتروني للنقود التقليدية الورقية، فهي رصيد نقدي ورقي محمل إلكترونيا في بطاقة بلاستيكية ممغنطة تصدرها بنوك تقليدية أو بنوك افتراضية¹.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية

كان أول ظهور لها في عام 2007 وفي مقدمتها عملة البيتكوين Bitcoin وقد كان ظهورها على يد شخص مجهول الهوية إتخذ إسمًا يدعى " أساتوشي باكاموتو" وقد تم ذكرها في بحث نشر عام 2008، مبينا أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الالكتروني يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي، وتقوم فكرة هذه العملة على مبدأ التعامل المباشر بين المستخدمين بطريقة الند بالند PEER TO PEER وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين طرفين دون الإستعانة بطرف وسيط كالبنوك والمؤسسات المالية التي تتقاضى رسوما على تحويل الأموال مبتعدة في نفس الوقت عن مركزية البنوك الكبرى فمعاملاتها محمولة لا يمكن لأي جهة مراقبتها او الإطلاع عليها².

وفي عام 2008 تم الإعلان عن الموقع الرسمي لهذه العملة، وفي عام 2009 انتج

¹ حسن محمد مصطفى " البيتكوين ودورها في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، صحيفة حفريات، مركز دال للأبحاث و الإنتاج الإعلامي، مصر، 2017، اطع عليه بتاريخ:2024/04/21.

² عبد الله بن سليمان البحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها آثارها الاقتصادية، القاهرة، 2017م، ص22.

خمسین بتکونینا من خلال ما یسمى بالتعدین وفي عام 2010م تم إنشاء أول سوق الکترونی لعملیة صرف البیتکونین مقابل العملات العالمیة کالدولار و غیره، ثم کانت أول عملیة شراء قطعة بیتزا مقابل عشرة آلاف بیتکونین ثم توالیت بعد ذلك عملیة الشراء¹.

المطلب الثالث: أنواع العملات الرقمية

تعرف سوق التبادل بالعملات الرقمية حالیا ما یقارب ستین عملة افتراضیة، أهمها البیتکونین BTC ، إلى جانب عملات أخرى مثل الیٹکونین LTC ، أثوریوم ETH ، زاد کاش ZEG ، الریبل XPL ، وداش DASH ، يتم خلق هذه العملات عبر شبكة الانترنت وفقا لآلیات محددة عن طریق ما یعرف بالتعدین MINING ، وذلك بإستخدام برامج مجانية مفتوحة المصدر يتم تثبیئها على حواسیب المعدن²، وبمجرد تشغيل البرنامج یكون الحاسوب قید الاتصال بشبكة العملة، لیبدأ فی القیام بحسابات معقدة وفك شفرات الحظر، حیث یحتاج المعدن فی هذه العملیة إلى حل مجموعة من الخطوات الریاضیة والمنطقیة التسلسلیة لكشف سلسلة من الأرقام والحروف تمیل إلى التقید، كلما ارتفعت الكمیة التي يتم إصدارها³.

وفي حال نجاح الحاسوب فی الوصول إلى حل بشكل صحیح یحصل المستخدم على عدد

¹ منذر بن عبد العزیز الدحی، العملات الافتراضیة حقیقتها وأحكامها الفقهیة- العملات الافتراضیة فی المیزان- جامعة الشارقة 16-17 أبريل 2019، ص 199،

² نور الدین صویلی " أثر البیتکونین BETCOIN والعملات الافتراضیة على استقرار النظام النقدي العالمی"، مجلة أفاق علمیة، المركز الجامعی تمرست، الجزائر، المجلد 10، عدد 02، سنة 2018، ص 219-238.

³ -محمد حسن، " البتکونین ودورها فی تمويل الحركات الإرهابیة" مرکز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامیة، اوت 2017، اطع علیها بتاريخ: 2021/04/21.

معين من وحدات العملة الافتراضية المنتجة، التي يتم تخزينها بعد ذلك في المحفظة الرقمية الخاصة به وكلما تم خلق مجموعة جديدة من القطع النقدية الافتراضية لدى كل مستخدم يتم توزيع هذه المبالغ وفق خوارزمية معينة تجنباً لمخاطر التضخم، فمثلاً لا يمكن أن تصل القيمة الكلية للعملة البيتكوين المتداولة في السوق لأكثر من 21 مليون وحدة بيتكوين حول العالم¹.

وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها.

ومن أبرز ما يميز التعامل في المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الفغلية anonymity².

المطلب الرابع: مزايا ومخاطر العملات الرقمية

الفرع الأول: مزايا العملات الرقمية

1. إنخفاض الرسوم: ان المستخدم عند قيامه بإجراء أي عملية لا يتكبد أي نوع من الرسوم على التحويل والنقل كالتالي تتقاضاها البنوك التجارية وشركات بطاقة الائتمان، وذلك لعدم وجود وسيط يقوم بالعملية³.

¹ نور الدين صويلحي، أثر البيتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام...، المرجع السابق، ص 227.
² فاطمة إسماعيل محمد مشعل، النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية، "دراسة فقهية مقارنة"، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات 24 مايو 2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 204.

³ عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2018م، ص 21.

2. عملات تتسم بالسرية والشفافية: في أنظمة النقد السائدة في العالم القيام بأي معاملة مالية تتطلب من البنك مراجعة سجل المعاملات الخاصة بالعميل قبل الموافقة عليها، وتصبح الأمور أكثر تعقيدا في حالة الصفقات الكبرى، وكذلك عند شراء الأراضي والسيارات، والحصول على قروض حيث تراجع البنوك سجل العملاء، وتبحث عن أي شيء مريب من أجل إيقاف الحساب ولو مؤقتا حتى استجواب صاحب الحساب¹، وأما في الصفة الإلكترونية تتم بصورة مجهولة anonymous لا يمكن لأي شخص الولوج إلى أنظمة الدفع الإلكترونية.

3. قابلية التحويل: transferability

تمتاز النقود الإلكترونية بقابليتها السهلة للتحويل وبطرق مختلفة، إذ تسمح بعض مخططات المنتجات الإلكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الإتصالات الدولية من حاسوب شخصي إلى حاسوب آخر، كما يمكن أن تنتقل الإدارة الإلكترونية مباشرة من المستهلك إلى أي شخص، دون تدخل من طرف ثالث²

4. قابلية القسمة: divisibility

تتمتع النقود الإلكترونية بقابليتها على تقسيم الوحدات إلى أجزاء صغيرة يمكن أن تستخدم لسداد ائتمان السلعة والخدمات في الصفقات الصغيرة الحجم، فلو كانت قيمة الوحدة الإلكترونية دولارا واحدا مثلا فإنه بإمكان المستهلك تجزئته إلى أجزاء صغيرة (السننت)

¹ د. نجلاء متولي الشحات المرساوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة - مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون (أكتوبر 2021) ص402.

² أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 29 مصر، 2001م، ص 6.

لشراء وجبة طعام سريعة (50 سنتا) وهكذا¹.

الفرع الثاني: مخاطر العملات الرقمية

1. المخاطر التقنية المرتبطة بالنظام بما في ذلك المخاطر الأمنية والبرامج الضارة، ولايزال النظام الافتراضي عرضة للهجوم، وهناك احتمال لظهور تلك المخاطر.
2. المخاطر القانونية: فان عدم الاعتراف القانوني بهذه العملات يجعلها تتعرض لتقلبات قاسية في سعر السوق لأنه لا يوجد تدخل من السلطة لتحقيق الإستقرار في الأسعار
3. مخاطر المستهلك: بسبب الطبيعة اللامركزية لهذه العملات قد يتضرر المستهلك من حيث عدم الاستقرار في سعر السوق ويمكن أن يؤدي إلى التذبذب المالي للقيمة السوقية إلى فقدان تلك العملات للقوة الشرائية، وبالتالي يعرض المستهلكين إلى عدم القدرة على الإحتفاظ بقيمة المال وتخزين الثروة².
4. القرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات المستخدمين وذلك لأن العملات الافتراضية فيها احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان مما يعني خسارة المتداول المؤكد لعدم وجود سند يثبت ملكيته للعملة.
5. التقلبات الكبيرة في مستوى الأسعار: وهذا الأمر يدفع المحتالين إلى ترويج المتعاملين من خلال شن هجوم إلكتروني يؤثر على قيمة العملة سلبا فيشترونها بسعر منخفض، فإذا عادت قيمتها إلى الارتفاع يقومون ببيعها، فيتسببون في خسارة المتداول لأمواله دون ان يكون له حق في الشكوى أو الاعتراض.

¹ د. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط 2008، ص 50.

² د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل، النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر جامعة المنصورة كلية الحقوق، مصر، ط 2021م، ص 206.

6. إفتقارها للاعتراف الرسمي من الحكومات والبنوك: فهي غير تابعة لأي بنك مركزي أو سلطة نقدية، فهي بذلك تكون خالية من الضمانات والتغطية وهو ما يفقدها الثقة المطلقة، ولم تحصل تلك العملات إلا على إعتراف جزئي من قبل بعض الدول لبعض العملات¹.

المطلب الخامس: كيفية إستعمال العملات الرقمية

هناك طريقة معينة لعمل هذه العملات عبر شبكة الانترنت حيث يتم إرسال المعاملات بين الأفراد باستخدام محافظ العملات الرقمية، ويستخدم العميل الذي أنشأ المعاملة برنامج المحفظة لنقل الرصيد من حساب شخص إلى شخص آخر. ولتحويل الأموال من حساب لآخر من الواجب معرفة العنوان ADDRESS وهو ما يعرف أيضا بالمفتاح العام أو PUBLIC KEY وهو مفتاح خاص مرتبط بالحساب الذي يريد الشخص تحويل المال إليه لكي لا ترسل بشكل عشوائي²، ويتم تشفير المعاملات التي تتم بين الأشخاص، ثم يتم نشرها على شبكة العملات المشفرة، ومن ثم ترتب العمليات، ليتم إضافتها لدفتر أو سجل يسمى بسجل البلوك شين على شكل كتل من قبل المعدنين ومن هنا جاء اسم البلوك شين BLOCKCHAIN، والمتكون من جزئين وهو BLOCK بمعنى كتل وبعدها شين CHAIN بمعنى سلسلة، وهذه المعاملات ترتبط بالمعاملات التي حدثت قبلها وبعدها، وتكون سلسلة من كتل البيانات وتكون المعاملات مرئية شفافة للجميع تماما، ولكن لا يمكن معرفة من بدأ بالمعاملة³. أو من قام بعملية الشراء أو التبادل، وكل معاملة تتم تؤدي إلى سلسلة فريدة من المفاتيح، أيا كان من يملك سلسلة المفاتيح فإنه يمتلك

¹ محمد عياد الكبيسي، العملات المشفرة، والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة

الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م، ص 608.

² نجلاء متولى الشحات، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الزهراء، العدد 31 أكتوبر 2021، ص 489.

³ <https://www.easytradeweb.com>

مقدارا من العملات الرقمية المرتبطة بهذه المفاتيح أولا يملك شيئا إن كانت المحفظة فارغة، ثم تعمل تكنولوجيا بلوك شين بتسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البيتكوين، مثل مصدر هذا المال، والوجهة التي أرسل إليها وتوقيت هذه العملية من معلومات، كما تعمل بلوك تشين كدفاتر مزودة بأختام زمنية محددة للعمليات مخزنة من خلال شبكات لامركزية من أجهزة حاسوب والتي تسمى أيضا بالعقد بحيث يقوم كل جهاز من أجهزة الحاسوب بتخزين بلوك شين كاملة¹.

¹ نجلاء متولي الشحات، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 490.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

المطلب الأول: جريان الربا و الغرر في العملات الرقمية

الفرع الأول: الربا لغة

الربا في اللغة ربا الشيء - يربو - ربوا و رباءا "زاد -نما" و أربيته: نميته قال تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾¹ قال أبو إسحاق يعني دفع الإنسان الشيء ليعض ما هو أكثر منه، قبل معناه " عظمت وانتفخت" و "الربا العينة"، هو الربا أيضا على البدل " و"ربا المال زاد المال" " والمربي الذي يأتي الربا"².

الفرع الثاني: الربا اصطلاحا

الربا شرعا: الزيادة في أشياء مخصوصة وهو نوعان:

أولاً: ربا البيوع وينقسم إلى قسمين: ربا الفضل و ربا النسيئة.

1. ربا الفضل: وهو بيع جنس من الأصناف الربوية بجنسه مع زيادة في البدلين على

الأخر سواء كان ذلك البيع مؤجلا او معجلا فلا علاقة للربا بالتأخير³.

بحسب التماثل والتقابض وأي زيادة بيتكوين ب بيتكوين ونصف فهذا ربا الفضل⁴.

¹ سورة الروم / الآية رقم 39.

² ينظر ابن منظور: لسان العرب، ط دار المعارف، ج18، ص 1572-1573.

³ وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4 سوريا دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ ص 385 جزء 05.

⁴ عبد الرحمان بن عبد الله السند: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص 119 - دار الميمان للنشر والتوزيع - بدون طبعة.

2. ربا النسئنة: هو بيع ربوي مع تأخير بدله مثل بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر¹، او يبيع ذهب بفضة والعكس، او يبيع عملة افتراضية مثل بيتكوين بعملة افتراضية أخرى مثل بيركويس فانه يجوز التفاضل ويحرم فيها التأخير لقوله صلى الله عليه وسلم "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذ كان يدا بيد"²، وعلى هذا يصح البيع وفق القواعد التي تحكم البيوع وهي التقابض والتماثل:

أ- وجوب التماثل والتقابض عند إتحاد الجنس والعلة كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو البيتكوين بالبيتكوين.

ب- وجوب التقابض فقط وجواز التفاضل وذلك عند اختلاف الجنس واتحاد العلة كالذهب بالفضة أو البيتكوين ب لايتكوين .عدم وجوب التماثل أو التقابض عند إختلاف الجنس واختلاف العلة كبيع الذهب بالبر أو الفضة بالثمر إذ يحل حينئذ التفاضل والنسا جميعا، وعليه يجوز شراء منزل أو سيارة نقدا بالعملة الافتراضية أو بالتقسيط³.

ثانيا ربا الدين:

هو الربا المتمثل في الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل، وبدون عوض يقابلها فهو الإضافة إلى الدين (أصل الدين) مقابل الأجل، وتحريمه تحريم مقاصد وحالة أن يشترط الدائن على المدين الزيادة في أصل الدين عند حلول أجل السداد إذا لم يستطع المدين الوفاء ويسمى

1 <https://www.inrstment.andfinans.net/arabic/islamic>

²أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. ت. محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت بدون طبعة . كتاب البيوع. رقم 2959 صححه المحدث اللبناني

³ عبد الرحمان بن عبد الله السند: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 120.

كذلك بربا القرآن لان تحريمه بنص القرآن صراحة¹ ويسمى أيضا بربا الجاهلية وله صورتان.

1. الربا في القروض فكانوا يقرضون المال إلى أجل محدود بزيادة تتعين بتراضي الطرفين، وكانت تؤدي حسب إتفاق الطرفين بتقسيط شهرين أو دفعه واحدة حتى انتهاء المدة، فإذا حل الميعاد ولم يتمكن المستقرض من أداء القرض فإنه يزيد في المبلغ.²

2. الربا في الديون: كانوا يبيعون السلع بالأجل فإذا لم يتمكن المشتري من أداء القيمة فيمهلان بزيادة إلى أجل آخر فيقولون له: تقضي أم تربى، والعملة الافتراضية في حال تم التعامل بها بأحد الصورتين فهو يعتبر من الربا المحرم.³

الفرع الثالث: جريان الغرر في العملة الرقمية

الغرر هو من الأمور التي تدخل على المعاملات المالية فتفسدها وتجعلها محرمة. والغرر لغة: الخطر والخديعة، جاء في المصباح "الغرر الخطر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر⁴، وغرته الدنيا غرورا حد بزيتها"⁵، قال الأزهرى: بيع الغر ما كان على غير عهدة لائقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بثمنها المتبايعان، ومنه التغرير بالنفس في القتال وإنما هو حملها على غير ثقة⁶،

والغرر في الإصطلاح: عرفه الكاساني الحنفي بقوله "الغرر: هو الخطر الذي أستوى فيه

¹ عبد الرحمان بن عبد الله السند. العملة الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية. مرجع سابق ص 122

² عبد الرحمان بن عبد الله السندي: العملة الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 120-121.

³ المرجع نفسه، العملة الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص 120-122.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، مطبعة عيسى البابي. القاهرة. مصر 1955. كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع

الذي فيه غرر رقم الحديث 1513، 1153/3

⁵ الفيومي: المصباح المنير، طبعة دار المعارف، القاهرة، ج 2 ص 545 - مادة غر -

⁶ ابن بطال. النظم بهامش المهدب ت د مصطفى عبد الحفيظ سالم. دار الفكر. ط 1988. ج 1 ص 262

طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"¹

وعند الجرجاني " ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"²
وفي شرح الكفاية" ما انطوت عنك مغبته، وخفيت عليك عاقبته"³.

والغرر الكثير نهت عنه الشريعة الإسلامية وحرمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"⁴ ، وأجمع الفقهاء⁵ على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير، أما الغرر اليسير فغير مؤثر، و الاختلاف بين الفقهاء في كثير من العقود يرجع إلى تطبيق هذه القاعدة المنطق عليها، حيث يتردد الغرر الموجود في العقد محل الخلاف، فيلحقه بعضهم بالغرر الكثير، ويلحقه آخرون بالغرر اليسير فتختلف الفتوى تبعاً لذلك، وينقسم إلى ثلاثة أقسام جهالة و غرر قليل، جهالة و غرر كثير، جهالة و غرر متوسط⁶.

والغرر ثلاثة أنواع ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال "وأما الغرر ثلاث أنواع هي:

- 1- إما معدوم كحبل الحبله وبيع السنين.
- 2- المعجوز عن تسليمه كالعبد الأبى.
- 3- إما مجهول المطلق، أو المعنى المجهول جنسه، أو قدره كقوله بعتك ما في بيتي، أو بعتك

¹الإمام علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارالكتب العلمية، لبنان ط الثانية 1986. ص 163

²الجرجاني: التعريفات، دار السرور، بيروت، لبنان، ص 69 باب العين.

³البابرتي الحنفي: شرح العناية، مطبوع بهامش الهداية، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج 6 ص 50.

⁴سبق تخريجه.

⁵ابن قدامة المقدسي: المغني، الناشر مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968 م، ج 4 ص 151

⁶القرافي: الفروق، عالم الكتب بدون طبعة ولا تاريخ. ج 3 ص 266

عبدي¹

وسوف نتكلم عن الجهالة لأنها تتعلق بالمبيع والتمن أما المعدوم والمعجوز فنتركه لأنه يتعلق بالمبيع فقط.

الجهالة المؤثرة في العقد أنواع:

1- جهالة المبيع

2- جهالة الأجل

3- جهالة الثمن

سوف نتطرق للكلام على النوع الثالث وهو جهالة الثمن المتعلقة بموضوع المبحث حيث لا يصح بيع مجهول الثمن وقت العقد عند الجمهور لأنه غرر، وخالف ابن تيمية وابن القيم وقالوا: يجوز من غير ذكر الثمن، ويرجع في تقدير الثمن إلى السعر المعلوم، والعرف الثالث، فالشارع جوز النكاح بلا تقدير مهر مع انه اشترط العوض فيه، ولم يشترط الشارع في البيع إلا التراضي وهو يحصل بتمن المثل، فإذا جوز الشارع النكاح بلا تقدير فالبيع أولى وأحرى، لأن تقدير ثمن المثل أسهل وأعدل فإنه يوجد مثل المبيع كثيرا²، بخلاف المرأة فإن وجود مثلها في النساء من حيث صفاتها المقصودة من كل وجه متعذر، وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر

بعيره ووهبه لعبد الله بن عمر ولم يقدر الثمن³.

وقياس المنصوص عن الإمام أحمد أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض، ثم إن تراضيا

¹ ابن تيمية: القواعد النورانية، تح أحمد بن محمد الخليل وخرّج أحاديثه، دار الجوزي المملكة العربية السعودية ط1 1422هـ، ص176.

² ابن تيمية: القواعد النورانية، مصدر سابق، ص 177.

³ الحديث في صحيح البخاري كتاب البيوع، باب اشترى شاء فوهب من ساعته قبل. ج4 ص393

بعوض ولا ترادا وإن فاتت.

صور الجهالة بالثمن:

أولاً:

بيع الإستجرار للحاجة واختلفوا في تحريمه، وبيع الإستجرار هو " أخذ الحوائج من الباعة شيئاً فشيئاً ودفع ثمنها بعد ذلك"¹، والمعنى قريب وسمي هذا البيع ببيع إستجرار في المذهب الحنفي² والشافعي³ أما المالكية فيسمونه "بيع أهل المدينة.

قال ابن القيم: " وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر - وهو منصوص الإمام أحمد.

ثانياً:

جعل الربح نسبة مئوية، وتسمى بالبيع بربح ومعناه بالفارسية العشرة بأحد عشر إذا قال: بعتك هذه السلعة برأس مالي وأربح في كل عشرة دنائير فالبيع صحيح عند الحنفية⁴، إذا كان الثمن الأول مثلياً، وكان المشتري يعلم جملة ما إشتري به، فإنه لم يكن يعلمه، ثم علمه في المجلس خير وإلا فسد البيع.

أما إذا كان الثمن قيماً فلا يصح، لأن الربح يكون مجهولاً في الحالة إذاً هو نسبة الثمن القيمة، والقيمة مجهولة لأنها تدرك لما تدرك بالتخمين.

والبيع على هذا النحو صحيح عند المالكية⁵ والشافعية¹ والحنابلة² لأن رأس المال المعلوم

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية . ص 943.

² ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم : البحر الرائق. دار الكتاب الاسلامي . الطبعة الثانية . بدون تاريخ . ج6 ص243

³ أنظر الهيتمي: تحفة المحتاج، 412/7، والرملی: نهاية المحتاج، 375/3. والدمياطي: اعانة الطالبين، 7/3.

⁴ أنظر ابن رشد: البيان والتحصيل، 208/7. الخطابي مواهب الجليل، 4/538. والعليش: منح الخليل 5/384.

⁵ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ. ج3 ص230

والجهالة التي في الربح يمكن إزالتها بالحساب فهو كما لو قال وربح مائة، والحنابلة يقولون: مكروه كراهة تنزيه، إلا أنه روي عن ابن عمر وابن عباس كراهته، لأنه فيه نوعا من الجهالة، والتحرز أولى وقال إسحاق: " لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به الحساب"³.

والخلاصة أن الذي يظهر بعد عرض كلام العلماء عن الغرر تبين أن الغرر ما يكون مستور العاقبة وبعد معرفة العملات الافتراضية وأنها مفتوحة المصدر، فليس فيه أي ستر لا يقع فيها مفهوم الغرر الذي تكلم عنه الفقهاء إلا إذا وجدت عملة من العملات الافتراضية تخالف هذا المبدأ، وأصبحت ليست مفتوحة المصدر أو أصبحت بعض تعاملاتها ما ينطبق عليه العاقبة يمكن أن تقال فيها غرر ويمكن حينها تحريمها لوجود الغرر، والله أعلم.⁴

المطلب الثاني: حكم زكاة العملات الرقمية

الزكاة لغة: هي الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك استعمل في القرآن والحديث.⁵

ويقال زكى الزرع نما وزاد.⁶

والزكاة هي الصلاح، قال تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾⁷.
الزكاة في الاصطلاح الشرعي⁸: عرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ

¹ الرملي: نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان. ط. الاخيرة 1984. ج4ص111.

² ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ص 136/04.

³ ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 136/4.

⁴ عبد الله السند: العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 127.

⁵ رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ت/حامد صادق قنيني، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط 2 /1998هـ، ص208.

⁶ ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 358/3.

⁷ سورة الكهف: الآية80.

⁸ عبد الله الطيار وعبد الله المطلق: الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، السعودية، ط2، 11/2.

النصاب لمستحقه، أن تم الملك والحول، غير معدن وحرث.

عرفها الحنفية: بأنها تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه، وعرفها الشافعية اسم لأخذ شيء مخصوص - في مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

على اعتبار مطلبنا السالف في الربا والغرر فإن العملات الرقمية يدخلها الربا فحينئذ تعد نقداً أو تأخذ حكم الأوراق النقدية، فإن الفقهاء يرون وجوب الزكاة فيها، لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر ولذا أجمع ثلاثة فقهاء من الأئمة وجوب الزكاة فيها وخالفهم الحنابلة فقط، فما هو الراجح فيها¹.

القول الأول: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة أي إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وهو رأي جل العلماء المعاصرين².

القول الثاني: إن تصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب³.

القول الثالث: يقدر نصاب العملات الورقية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب والفضة وهو قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁴، وقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁵.

سبب الاختلاف:

¹ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1/ 2005، 341/1.

² وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 3/1835.

³ عبد الله الطيار: الفقه الميسر، مرجع سابق، 9/81.

⁴ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي عن العملة الورقية ص 126-127، 127، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد، 68، 1403 هـ

⁵ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 254/90 جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض.

يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى عدم وجود دليل صريح على وجوب زكاة النقود الورقية، لكونها لم يتم التعامل بها في عصر التشريع، فاختلف التقدير فيها تبعاً للمصلحة فهناك من رجح التقدير بالفضة لأنها ماورد التقدير به في السنة النبوية، أما من رجح التقدير بالذهب فنظر إلى ثبات قيمته إلى حد بعيد، أما من رجح أدنى النصابين نظراً إلى أيهما الأحظ بالنسبة للفقير.

الأدلة والمناقشة:

- أدلة القول: استدلت أصحاب القول الأول القائل: بأن نصاب الزكاة في العملات الورقية يكون ببلوغها نصاب الفضة بالسنة والمعقول كالتالي:

أولاً: السنة النبوية

ما روي إن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى أنس رضي الله عنه كتاباً لما وجهه إلى البحرين "وفيه بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط...، إلى قوله وفي الرقة¹، ربع العشر...²"

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في زكاة النقادين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة، وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر³.

ثانياً من المعقول: على وجهين هما كالآتي:

¹ الرقة أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء وهي الفضة والدرهم المضروبة منها خاصة.
² أخرجه البخاري في صحيحه، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي وشركاؤه، القاهرة، مصر، ط 1955، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 118/2، رقم 1454.

³ الشوكاني: نيل الأوطار، ت/ عصاد السباطي، دار الحديث، مصر، ط 1993/1م، 155/4.

الأول: أن التقدير بالفضة مجمع عليه، لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة¹.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن التقدير بالذهب والفضة ثابت أيضا، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته.

الثاني: إن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب.

نوقش: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي فنصاب الفضة غالبا لا يحصل به الغني الموجب للزكاة².

أدلة القول الثاني:

إستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن تقدير الزكاة يكون بالذهب بالمعقول من وجهين.

الأول: أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بثبات وزنه بخلاف الفضة، فهي تتفاوت غالبا.

نوقش هذا الاستدلال: بأن التقدير كما يرد على الفضة فإنه يرد على الذهب، وأنه لا تأثير على ذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب 85غ، وأن نصاب الفضة 595غ³.

الثاني: أن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل وأربعين من الغنم.

نوقش: هذا الإستدلال بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصبة، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس.

أدلة القول الثالث:

إستدل أصحاب القول الثالث القائل: بأن زكاة الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

¹النيسبوري: الإجماع، ت/ فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1/2004، ص46.

² عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص160.

³أبو بكر دكوري: بحث أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد33، ص1771.

بالمعقول: وهو أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين، الذهب والفضة، فيكون المعبر منهنما في تقويم النقد الورقي هو الأخط للفقير وهو الأقل نصاباً¹.
يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن فيه مصلحة للفقير دون المزكي، وقد يحصل النصاب ولا يعتبر من يملكه غنياً.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه والله اعلم هو القول الثالث لأن؛ كل من نصاب الذهب والفضة ثابتين، ولا دليل على تفاضل أحدهما على الآخر، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهنما، لأنه الأخط للفقير والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين الأقوال، وعليه فإننا نحسب قيمة الذهب بالعملة الإلكترونية، وقيمة نصاب الفضة بها ثم نأخذ بالأقل، ونخرج زكاته مما يساويه من العملات الإلكترونية في مصارف الزكاة المعبرة².

المطلب الثالث: مدى اعتبار المحافظ الإلكترونية حرزا.

ذكرنا أنه يتم تداول العملات الرقمية من خلال المحفظة الإلكترونية وأنه يمكن اختراق هذه المحافظ، وبالتالي يمكن سرقة العملات الرقمية فهل تعد المحافظ الإلكترونية حرزا؟ وهل إذا اعتبرنا أخذ المال منها سرقة توجب تطبيق الحد فيها؟.

أولاً: المحافظ لإلكترونية.

تعريفها:

تعرف عالمياً باسم E-WALLEST هي عبارة عن وحدات رقمية يتم انتقالها من حساب شخص لحساب شخص آخر بطريقة إلكترونية، يتم استخدام الوحدات بديلاً عن النقود الورقية.

¹ عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص 161.

² د. عبد المجيد موسى إبراهيم بن جديد: زكاة العملات الافتراضية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الأربعين، إصدار جانفي 2023م/ 1444هـ، ص 955-956.

بحيث تتداول لتسديد ثمن البضائع، وإجراء المعاملات عبر الانترنت، وتتكون المحافظ من كاردة بلاستيك مثبت عليه من الخلف حاسوب مزود بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين المعلومات في صورة وحدات الكترونية، تصلح للوفاء بالديون.¹

تمتاز المحفظة الإلكترونية بأنها تطبيق يحمل على الحاسوب أو الهاتف النقال تشكل مخزن شخصي للأفراد تحمل بيانات التشفير (مفتاح الخاص والعام) القابلة لتخزين رصيد الشخص أي البنك الخاص للأفراد ولا تخضع لأي سلطة مركزية.²

أهمية المحافظ الإلكترونية:

ترجع أهمية المحافظ الإلكترونية إلى أنها مهدت الطريق للتجارة الإلكترونية وساعدتها على التمدد والتوسع والانتشار، ولا يقتصر استعمالها فقط في المعاملات الشرائية بل هي أيضا وسيلة لسداد الفواتير بمختلف أنواعها تجارية كانت أو حكومية، يتمتع صاحبها بمرونة لإجراء أي معاملة شرائية عبر الأنترنت، تعمل عن طريق الضغط على بعض الأزرار وتنتقل الوحدات الرقمية من حساب لآخر بكل بساطة وفورية في التنفيذ.

مع كونها تمنح الميزات كإنشاء متجر إلكتروني، وفي هذه الحالة لا تطلب المحفظة سداد رسوم حساب تاجر كالتالي تطلبها البنوك في هذا النوع من المعاملات، بل تقوم بالتأكد من بيانات التاجر وتفتح له حسابا مجانيا فورا.³

تعد المحافظة الرقمية أيضا مصدر كبير وهام للشركات التي تجمع بيانات المستهلك فكما

¹ غنام شريف، المحفظة الإلكترونية، بحث بمؤتمر للأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي 2003)، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ج 1، ص 105.

² مثى وعد الله يونس النعيمي: البنكويين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1439هـ/2018م، ص 36.

³ الموقع الإلكتروني:

زادت معرفة الشركات بالعادات الشرائية لعملائها، زادت فعاليتها في التسويق لها، ولكن لا يخفى أن ذلك يحمل جانبا سلبيا للمستهلكين وهو فقدان الخصوصية.

كيفية عمل المحافظ الإلكترونية:

عندما يرسل شخص أي نوع من العملة الإلكترونية تقوم المحفظة بالتوقيع قبالة ملكية القطع النقدية، لمعالجة المحفظة الخاصة بالشخص، ولكي يكون الشخص قادرا على إنفاق تلك القطع النقدية، وإطلاق العنان للأموال يجب أن يطابق المفاتيح الخاصة المخزنة في المحفظة الخاصة بالشخص، عنوان عمومي يتم تعيين العملة إليه وفي حالة تطابق المفاتيح العامة والخاصة ستزيد من الرصيد الموجود في محفظة المرسل، وينخفض رصيد المرسل تبعا لذلك، فليس هنالك تبادل فعلي للنقود الحقيقية ولكن يعني الحركة بمجرد سجل المعاملات في بلوك شين، وإحداثيات تغير في التوازن في المحفظة الإلكترونية¹.

بعد عرضنا المبسط عن المحفظة الإلكترونية وأهميتها وكيفية عملها، هل ياترى تعد هذه المحافظ حرزا للعملة الرقمية بحيث إذا تم سرقتها يجب الحد بسرقة النصاب فيها؟ وإجابة على هذا السؤال لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز على قولين².

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع³.

قال صاحب لسان الحكام ولا يقطع فيها وجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك

¹ الموقع الإلكتروني: <https://wuilt.com/blog/ar/%D8%A5%>

² د. نجلاء المتولي الشحات: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الرقمية (دراسة فقهية مقارنة) مرجع سابق، ص 525.

³ الشوكاني: الدراري المضيئة، شرح الدرر البهية للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تعليق سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج02، ص 499.

وطير ومعزة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم الحرز¹.

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية والظاهرية إلى عدم اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع.

الأدلة: إستدل أصحاب القول الأول بالسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من السنة

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال².

وكذلك ما رواه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي الحسن المكي أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين

¹ محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة النحفي الحلبي: لسان الحكام في معرفة الاحكام، الناشر البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج 01، ص 402.

² أخرجه ابن ماجة في سننه، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء الكتب العربية، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ص 865، رقم 2596 .

فالقَطْع فيما بلغ ثمن المجن¹.

وحديث رافع ابن خديج - رضي الله عنه - قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا قطع في ثمر ولا كثر"².

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة نستنبط أن من سرق من غير حرز لا يقام عليه حد السرقة، وإنما تكون عليه الغرامة، بعكس من يأخذ من الحرز كالمراح للبقر والغنم والإبل أو الجرين للثمر، وعلى أن الأخذ من الحرز شرط في إقامة الحد وإيجاب القطع.

ثانيا: الإجماع

أجمع الفقهاء على أن القطع يجب على من يسرق ما يجب فيه القطع من الحرز³.

ثالثا: من المعقول.

أ- إن الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه أبدا، فأقيمت الأحراز مقام الأنفس في الحفظ والصيانة⁴.

¹ أخرجه مالك في الموطأ، ت/ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1985م، ج 5 ص 107.

² أخرجه ابن ماجة ج 2، ص 860، باب من سرق من الحرز، مصدر سابق.

³ ابن المنذر النيسابوري: الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 2004م، ص 116.

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المحقق على محمد معوض - عادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 01، 1999، ج 13، ص 181.

ب-القطع واجب لصيانة أموال الناس قطعاً لأموال السارق، والأطماع تهفو وتميل إلى ماله خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل إليه الأطماع، وبالتالي لاتكون الحاجة داعية إلى صيانتها بالقطع.

ج- أن الجناية تعظم بمخاطرة الأخذ من الحرز بالحكم بالقطع زجراً بخلاف ما إذا جرأ المالك د-السارق ومكنه من الشيء المسروق، فعندئذ يعتبر التمكين شبهة دارئة من إقامة الحد على السارق.¹

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، بالسنة والمعقول.

أما السنة: استدلوا بما يلي.

1- ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث صفوان ابن أمية: قال " كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمنها ثلاثين درهماً إني أهبتها له، قال: فهلا قبل أن تأتيني به".²

2- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة، فنقطع يده، ويسرق الحبل، فنقطع يده".³

وجه الدلالة:

¹ محي الدين النووي:المجموع، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 219/18.

² رواه البيهقي في السنن الكبرى، ت/ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ج 8، ص 265، رقم الحديث 17311.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، ت/ جماعة من العلماء، دار أطواق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، (81/12)، رقم الحديث6783..

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق في المسجد، والمسجد ليس حرزا، مما يدل على عدم اعتبار الحرز، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق مطلقا ولم يفرق بين حرز أو غيره، مما يوجب العمل بظاهر النصوص الدالة على إيجاب القطع مطلقا

دون زيادة عليها.

يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث، أن عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرزا لمن دخل إليها ولو كان صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من أعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية، ولكن يمكن أن يكون ذلك خاصا بما ورد فيه، فلا يعارض ما ورد في إعتبار الحرز في غيره.¹

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول باشتراط الحرز هو القول الراجح، وهو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

لأن الحرز دلت عليه السنة النبوية كما ذكرنا سابقا، ولأن آية حد السرقة جاءت عامة فخصصتها السنة، كما خصصت القطع عند بلوغ النصاب وعموم القرآن يخصص بالسنة.²

وعليه إذ أخذنا بقول الفقهاء في اعتبار أن الحرز هو ما أعد للحفظ وتعارف عليه الناس انه كذلك، وهو يختلف من زمان إلى آخر ومن مكان لآخر فقد يكون ما عد في الماضي حرزا لا يعد كذلك اليوم، كما يختلف اعتباره حرزا من دولة لأخرى، وبهذا فإن المحافظ الإلكترونية حرزا للعملة الرقمية على هذا الاعتبار المذكور، لأن الحرز يختلف باختلاف العرف كما أن من

¹الشوكاني: الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية، مرجع سابق، 394/2.

²تجلاء متولي الشحات: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الرقمية دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 533.

أعد نظام المحافظ الإلكترونية جعلها صعبة الاختراق فإذا اخترقها أحد ما فاستولى على العملات الرقمية، يعتبر قد سرقها من حرز وبالتالي ينطبق عليه الحد. والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: حكم المضاربة في العملات الرقمية

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة

المضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى ﴿...وَأَخْرُوزَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾¹.

ولفظ المضاربة هو لغة أهل العراق وأهل الحجاز يطلقون لفظ القراض على المضارب²، وأصله من القرض وهو القطع³، فتسمية المضاربة اشتقاقا من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، وتسميته القراض اشتقاقا من القرض وهو القطع.

الفرع الثاني: معنى المضاربة في الاصطلاح

قبل التطرق للمعنى الاصطلاحي للمضاربة نشير إلى أن الحنفية والحنابلة استعملوا لفظ المضاربة والمالكية والشافعية استعملوا لفظ القراض كما نبين من خلال التعاريف:
-تعريف الحنفية: المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب.⁴
-تعريف المالكية: القراض دفع مالك من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قلّ أو كثر¹.

¹ سورة المزمل الآية 20.

² الأنصاري زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي، بد طبعة ولا تريخ، ص926.

³ البخاري محمد إسماعيل: شرح صحيح البخاري، تعليق مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1 تاريخ النشر 1422هـ، ص256.

⁴ ابن بطال بن عبد المالك: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية ط 2، 1423 هـ / 2003م، ص256.

-تعريف الشافعية: "القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك"².
-تعريف الحنابلة: "المضاربة وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"³.
أما معنى المضاربة في البورصة هي "المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار"⁴.
بعد تعريف الفقهاء للمضاربة نشرح في مناقشة آرائهم الفقهية وسبب خلافهم وأدلة كل فريق وسبب الخلاف.

اختلف العلماء في حكم الإتجار والمضاربة بالعملة قديما وسبب الخلاف هو النظرة للنقود هل هي وسيط لتبادل السلع فقط؟ أم يمكن الاستفادة منها ببيعها وشرائها للربح من قيمتها بناء على أصل الإباحة؟
فمن نظر إلى أن النقود وسيط خاص بالتبادل منع المضاربة بالنقود، ومن قال: أنه لا يوجد ما يمنع من البيع والشراء مثلها مثل الذهب يباع ويشترى رأي الجواز.⁵

تحرير محل النزاع

1. اتفق الفقهاء على جواز بيع الصرف وهو مبادلة العملات ذات الأجناس المختلفة متفاضلة.
2. اتفق الفقهاء على حرمة الصرف للعملات ذات الأجناس المختلفة المنشأ.
3. اختلف الفقهاء في حكم المتاجرة بالعملة المحققة للضوابط والشروط.

¹ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت/ محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط 1416هـ/1995م، 728/9.

² الجرجاني: التعريفات، مصدر سابق، ص 816.

³ ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الحديث، بدون تاريخ ولطبعة ص 741.

⁴ وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، المجلد 6 ص 985

⁵ ياسر بن بد الرحمان آل عبد العزيز: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 46.

القول الأول:

تحريم المضاربة والإتجار بالعملة وهو رأي ابن تيمية وابن القيم والغزالي.¹ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما تتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموار الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"².

قال ابن القيم - رحمه الله - " ويمنع من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا تدخر فيها"³. قال الغزالي - رحمه الله - عن الدراهم والدينار لأنها خلفا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذا طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"⁴.

ويقول كذلك " فأما من معه نقدا فلو حازه أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده، وينزل منزل المكنوز وتقيده الحاكم والبريد الموصل الى الغير ظلم كما أن

حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للإدخار وهو ظلم"¹.

¹ ينظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ت/ محمود الطناحي، دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة 1413/2هـ، 252/19.

² ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، 252 / 19، 252.

³ ابن القيم: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، 252/19.

⁴ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 92/4.

القول الثاني:

أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، حيث أنها من المعاملات التي وجدت في الجاهلية وأقرها الإسلام بعد أن هذبها وقعد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها وتكفل للمشرع النجاح قال ابن رشد " لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وإنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام"².

أدلتهم من الكتاب:

لم يأت دليل في القرآن مباشرة على مشروعية المضاربة، ولكن الفقهاء استدلوا على ذلك بآيات القرآن مثل:

قوله تعالى: ﴿...وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾³، أي وعلم أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة ليستغنوا عن الخلق وليتكفوا عنهم.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ۗ﴾⁴، لما أمر الله تعالى بالتقوى، أخبر بفضل ابتغاء التكسب في مواسم الحج وغيرها، ولما كان المعنى الضرب في الأرض أي السفر في طلب الرزق وابتغاء فضله كان ذلك تحديد في التجارة فاستنبط الفقهاء ذلك وسمي مضاربة.⁵

أدلتهم من السنة:

جاء في السيرة لابن كثير "... كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر

¹المصدر نفسه، 92/4.

²ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحبل بيروت، لبنان، ط1/ 1989 /2 /365.

³سورة المزملة الآية 20.

⁴سورة البقرة الآية 198.

⁵ينظر عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار التقوى المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دون سنة، 176/1.

على مالها مضاربة، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من مكارم الأخلاق، عرضت عليه أن يخرج لها في مال تاجرا إلى الشام وتعطيه أفضل ما تعطي غيره من التجار، مع غلام له ميسرة فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامه ميسرة.¹

أدلتهم من الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية المضاربة حيث تعاملوا بها ولم يكن فيها منكر أو مخالف لذلك.

ومثل ذلك يكون إجماعا دالا على مشروعية المضاربة وجوازها، ويعتبر الإجماع أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة. ونستدل على ذلك بهذه الآثار التي وردت في عهد النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام:

1- عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما.²

2- عن ابن مسعود انه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة.³

ومن القواعد التي استدل بها قاعدة الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ولا يوجد دليل يمنع المضاربة في العملات فتبقى على الأصل وهو الجواز. مادام الأصل في المضاربة الإباحة، فيقتصر عليها حتى تثبت الدليل، أو يثبت الضرر، عندها إن الضرر يزال، وعندها يمنعها لوجود الضرر.

المناقشة:

¹ ابن كثير: سيرة ابن كثير، تح مصطفى عبد الواحد، دارإحياء التراث، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، 1/ 262.

² أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، 2/ 688.

³ ينظر عبد الرحمان القحطاني: الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2/1406هـ، 3/1320..

جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنظم أحكام المبادلة في العملات وأشهر حديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ..إِلَى أَنْ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"¹.

وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"².

وجه الدلالة: هذان الحديثان صريحان في أن الذهب جنس والفضة جنس، فإذا اختلفت الأجناس فيجوز بيعها بالتفاضل بشرط عدم الأجل، وتقاس عليهما العملات الافتراضية.³

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم، القول بعدم جواز المضاربة وذلك بالرجوع إلى فتاوى العلماء وأراء الباحثين حول العملة الرقمية، وحكم التعامل بها وتشديدهم على المضاربة بها على وجه التخصيص، يمكن استخلاص حكم المضاربة بالعملات الرقمية من خلال الملاحظات التالية:

أ- إن النقود لا تصك للتجارة بها والحصول على الأرباح لأن ذلك يتعارض مع وظيفتها كوسيط للتبادل وتقويم السلع بها⁴.

ب- إن هدف عدد ممن يتقنون العملة الافتراضية هو المضاربة ومحاولة الإستفادة من التقلبات

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1211/3، رقم الحديث 2970.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 762/2، الحديث 2068.

³ ياسر بن عبد الرحمان آل عبد السلام: العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 150.

⁴ سميران محمد علي: ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية (دراسة نقدية تحليلية، كتاب وقائع) المؤتمر الدولي 15 لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان" ص 274.

ج- إن للتعامل بالعملة شروطاً و ضوابطاً نصت عليها الأحاديث الصحيحة من عدم جواز بيعها بنفسها إلا يدا بيد وسواء بسواء، فإن بيعت بعملة أخرى، فيجب أن يكون يدا بيد فوراً، وهذا ما لا يتحقق في التعامل بالعملة الرقمية، فالاقتصاد الإسلامي كما يقرر خبرائه هو اقتصاد عيني يعتمد على الأعيان والمنافع والحقوق الحقيقية وليس على الائتمان كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.²

د- المضاربة بالعملة الرقمية نوع من المقامرة المحرمة لأنها تتعارض مع شروط المضاربة المشروعة، فتفقد الحكمة من مشروعيتها في تحقيق مصالح الناس وتسيير حاجاتهم.³

المطلب الخامس: حكم تعدين العملات الرقمية

أولاً: معنى التعدين لغة واصطلاحاً

التعدين لغة: هو مصدر عدن وهو استخراج المعادن كالذهب والنحاس من جوف الأرض.⁴

التعدين اصطلاحاً: التعدين MINING يعني إنتاج عملة من خلال أجهزة الحاسب المنزلي ذات المعالجات القوية، أو التي تحتوي على كروت شاشة بمواصفات عالية، أو من خلال أجهزة مخصصة يتم تصنيعها خصيصاً من أجل التعدين بواسطة هذه الأجهزة من خلال عمليات حسابية معقدة، ثم يتم توثيق عملية التبادل للأنواع المختلفة من العملات الرقمية وإضافتها في السجل

¹ سليمان الباحث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص 54.

² الغره داغي، فتوى حول الحكم الشرعي للعملات الرقمية

الإلكترونية <https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=23308>

³ د. سليمة بن عبد السلام، د. يمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الإلكترونية البيتكوين أنموذجاً، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد، 29، أكتوبر 2021، ص 134.

⁴ د أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار العالم للكتب، ط1، 2007م، مادة (عدن)، 1470/2.

الرقمي للسلسلة الكتلية¹ BLOCKCHAIN.

وفي كل مرة يتم فيها نقل أو تبادل عملة رقمية، يكون المختص في تعدين العملة هو المسؤول عن توثيق المعلومات الخاصة بهذا التبادل وإضافتها بشكل قانوني إلى السلسلة الكتلية، وبالتالي فإن عملية التعدين نفسها تعتبر تحدي مع مختصين آخرين فيها، وإجراءاتها تتطلب حل مشاكل رياضية معقدة متعلقة بأجزاء مشفرة من السلسلة الكتلية التي يتم فيها تسجيل بيانات عملية التبادل للعملة ومقابل هذا الجهد يحصل مختص التعدين على جزء صغير من العملة الرقمية لمليته الخاصة².

ثانيا: الحكم الشرعي للتعدين

الذي يظهر والله أعلم ان التعدين هو عقد جعالة كما ذهب إليه الدكتور العقيل في بحثه: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الالكترونية". وهذا يتطلب تعريف الجعالة ومدى انطباقها على التعدين ثم نتطرق إلى مدى مشروعية الجعالة وأقوال الفقهاء فيها كالتالي:

أولا: تعريف الجعالة

الجعالة لغة: بفتح الجيم وكسرهما أي ما يجعل على العمل³.
الجعالة إصطلاحا: هي ما يجعل للإنسان على عمل يحصله⁴.

¹ نجلاء متولي الشحات: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون (أكتوبر 2021) مرجع سابق، ص 494.

² الموقع الالكتروني <https://aws.amazon.com/ar/what-is/blockchain/?aws-products-all.sort-by>

³ أحمد مختار عبد الجميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (مادة جعل 378/1).

⁴ أبو العباس احمد بن محمد المعروف بابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه ت /مجدي محمد سرور بسلوم، الناشر دار الكتب العلمية، ط الاولى 2009م، ص320.

وإذا نظرنا إلى مطابقة عمل المعدن مع تعريف الجعالة تجد توافر أركان الجعالة فيها، فقد ذكر الفقهاء أن أركان عقد الجعالة أربعة وهي:

الركن الأول: الصيغة

الركن الثاني: العاقد وشرطه أهلية الإجازة ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة العقد وكذلك لا يشترط القبول.

الركن الثالث: العمل وهو كل ما يستأجر عليه وان كان مجهولاً.

الركن الرابع: الجعل شرطه أن يكون معلوماً مقدراً كالأجرة.¹

فالعمل هنا (التعدين) هو إنتاج العملة الرقمية، والجاعل هو الشركة التي تريد إنتاج العملة الرقمية أو مجموعة الأفراد ويحصل على الجعل من خلال الوصول إلى فك الشفرات المعقدة.

والجعل هو: الجزء المعلوم من العملات الرقمية التي يحصل عليها المعدن مقابل العمل.

ويترجح ذلك، لتوفر المواصفات التي تنطبق على عقد الجعالة ولا تصح في الإجازة وهي:

الأول: أن الأجر هنا على عمل مجهول يسعر ضبطه وتعيينه " الوصول إلى حل المعادلات".

الثاني: كون العامل غير معين، فمن يستطيع فك الشفرات، وحل المعادلات يحصل الجعل.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: يشترط في العمل تلفظ العامل بالقبول.

الخامس: عدم التأقبت لمدة العمل.

السادس: العمل غير لازم للعمال الفسخ بعد إتمام العمل في أي وقت شاء.

¹ محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت/حميدان محمد،

الناشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط الاولى، 1423هـ - 2003م، مجلد3.ص944

السابع: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المتفق عليه، فلا يستحق المعدن شيئاً قبل الوصول إلى حل المعادلات.¹

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية عقد الجعالة على قولين:

القول الأول: مشروعية عقد الجعالة وهو قول الجمهور من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴.

القول الثاني: عدم مشروعية عقد الجعالة في غير رد العبد الأبق وهو قول الحنفية⁵، وقول الظاهرية مطلقاً مع استحباب الوفاء بالوعد.⁶

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشروعية الجعالة إلى تعارض الآيات والأحاديث في الظاهر مع القواعد العامة، والقياس فمن أجازها احتج من القرآن الكريم بقوله: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۗ﴾⁷.

وما جاء في السنة النبوية الشريفة من جواز اخذ الثمن على الرقية بأمر الكتاب، وعمدة من منعها وجود الغرر قياساً على سائر الإجازات.¹

¹ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، ط الأولى 1428هـ، 2007م، 280/7.

² أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي: التفرغ في فقه الإمام مالك بن انس ت: سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1428هـ. 2007م، 152/2.

³ أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي: التتبيه في الفقه الشافعي، اعداد مركز الخدمات والابحاث الثقافية، الناشر عالم الكتب، ط الأولى، 1403هـ - 1983م، ص 126.

⁴ ابن قدامة: المغني (323/3) ت: عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمود الحلو، الناشر دال عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، 1417هـ، 1997م، 323/3.

⁵ الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية، ط الاثنية 1401هـ، 1986م، 205/6.

⁶ ابن حزم: المحلي بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت بد ط، 33/7.

⁷ سورة يوسف الآية 72.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على جواز عقد الجعالة بالكتاب والسنة والمعقول كالتالي:

أولا الكتاب: قوله تعالى ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا أَنْ لَمْ يَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ

رَعِيمٌ ۗ﴾²

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الجعالة وضمنان الجعل قبل تمام العمل.³

ثانيا من السنة: ماروى عن أبي سعيد الخذري (رضي الله عنه) "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دُغَّ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفَلُّ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ".⁴

وجه الدلالة: دل الحديث على إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد الخذري رضي

الله عنه التزم أن يرقى وان يكون الجعل له ولأصحابه، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء

بذلك.⁵

¹ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1 409

² سورة يوسف، الآية 72.

³ ناصر الدين الشيرازي البيضاوي: انوار التنزيل واسرار التأويل، ت/ محمد عبد الرحمان المرعشلي، الناشر دار احباء التراث العربي، بيروت ط الاولى 1418 هـ، 3/171.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب 131/7، رقم 5736،

⁵ محمد الامين العلوي الاثيوبي البويطي: القول المكتفي على سنن المصطفى، مراجعة لجنة من العلماء، برئاسة الد هاشم محمد حسين مهدي، الناشر دار المنهاج: المملكة العربية السعودية، جدة، ط الاولى، 1439هـ، 2018م، 367/12.

ناقش ابن حزم هذا الاستدلال بأنه لا حجة للمستدلين بهذا الاستدلال لأنه ليس فيه إلا إباحة اخذ ما أعطي الجاعل على الرقبة فقط، وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبي أن يعطيه.¹

يجاب عنه- بان مشروعية الأخذ على الرقبة دليل على جواز الجعل عموماً ما لم يرد دليل على النهي، أما الدليل على التزام الجاعل فهو مطلق الأمر بالوفاء بالوعد، وقد جعلتهم الوفاء مستحباً لذلك.²

ثالثاً المعقول:

وهو أن الحاجة داعية إليه وقد لا يجد الشخص من يتبرع بالعمل فدعت الحاجة إلى بذل الجعل مع جهالة العمل لذلك.³

أدلة القول الثاني: إستدل الحنفية على عدم مشروعية عقد الجعالة.

بالمعقول هو: أن الجعالة فيها تعليق التملك على الخطر أي التردد بين الوجود والعدم كما ان الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتهى العقد.⁴

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بان الجهالة فيها تفتقر للحاجة، كما جوزت الإجازة على غير قياس للحاجة.

الراي الراجح:

¹ ابن حزم:المطى بالآثار، مصدر سابق، 36/7.

² تجلاء متولي الشحات: الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الرقمية" دراسة فقهية مقارنة" مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر 2021، ص 501، مرجع سابق.


³ المغني لابن قدامة 323/8.

⁴ الكساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 204/6، الموسوعة الفقهية الكويتية، 209/15، لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط من 1404-1427هـ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول: بمشروعية عقد الجعالة هو القول الراجح، وهو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، كما ان الحاجة داعية إليها، وقد لا يجد الشخص من يتبرع بالعمل.

فالقول بعدم المشروعية فيه مشقة على العباد، والشريعة ما جعلت الا لمصلحة العباد، فمن القواعد الفقهية التي بني عليها الدين الاسلامي المحافظة على النفس والمال، ولا يتم حفظ المال الا اذا جعل لآخر جزء من مقابل العمل خصوصا في هذا الزمن الذي طغت عليه المادة على كل شيء، فالقول بمشروعيتها فيه عدل وانصاف، وعلى هذا يستحق المعدن الجعالة بالفراغ من العمل فبمجرد الانتهاء من حل المعادلات، يستحق المعدن جزءا من العملات الرقمية جزاء العمل ويكون مشروعاً.¹

¹نجلاء متولي الشحات:قول الدكتور العقيل مأخوذ من الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية" دراسة فقهية مقترنة"، مرجع سابق، ص 503.



المبحث الثالث

حكم التعامل بالعملات الرقمية بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: حكم التعامل بالعملات الرقمية في الشريعة

نظرا لحدثة العملات الرقمية لا نجد فيها أقولا للفقهاء القدامى، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول:

تحريم التعامل بالعملات الرقمية وهو رأي دار الإفتاء المصرية¹، وفتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية²، ووزارة الأوقاف الإماراتية³.

القول الثاني:

جواز التعامل بالعملات الرقمية وهو فتوى لمنتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي⁴.

القول الثالث:

التوقف في حكم التعامل بها وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي⁵.

الأدلة والمناقشة:

¹ الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل بيعا وشراء في العملة الإلكترونية التي تسمى البيبتكوين؟ رقم الفتوى 4205، فتوى الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية (الموقع الإلكتروني) - https://arabic.rt.com/middle_east/1526460

https://arabic.rt.com/middle_east/1526460

² موقع مرآة سورية الإخباري، فتوى بعنوان: هل يجوز التعامل بالعملات الافتراضية كالبيبتكوين والإيثريوم بهدف الاستثمار؟

(الموقع الإلكتروني) <https://www.bbc.com/arabic/business-63234456>

³ موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية فتوى بعنوان: حكم التعامل بالبيبتكوين رقم الفتوى 89034 (الموقع الإلكتروني)

(الموقع الإلكتروني) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

⁴ موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بيان المنتدى الاقتصادي بشأن البيبتكوين (الموقع الإلكتروني)

<https://iefpedia.com/arab/?p=40129>

⁵ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين في دبي 1441هـ/

2019 م.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بتحريم التعامل بالعملات الرقمية بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعين بيع الغرر"¹

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم بيع الغرر، وهو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا يكون كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسماك في الماء، والغائب والمجهول، وكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً عنه ومن ذلك بيع مالم يره².

والتعامل بهذه العملة يترتب عليه أضراراً شديدة ومخاطر عالية لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما حيث ترتفع نسبة المخاطر في العملات التي تجري فيها ارتفاعاً يصعب معه، إن لم يكن مستحيلاً التنبؤ بأسعارها حيث انها متروكة إلى عوامل غير منضبطة ولا مستقرة، كأذواق المستهلكين، مما يجعلها سريعة التقلب، وشديدة الغموض ارتفاعاً وهبوطاً³.

ثانياً: من المعقول

إن النقود الرقمية لم تتوافر فيها المعايير الشرعية اللازمة في اعتبار العملة وتداولها ومن أهم هذه المعايير أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها: ضماناً وحماية، وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها، على ضمان حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وهو ما يعبر

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، وبيع الذي فيه غرر (3/ 1153) رقم 1513.

² القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي: تحفت الأبرار شرح مصابيح السنة، ت / لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام النشر 2012 م، 232/2.

³ الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل ببيعاً وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى البيبتكوين؟ الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، مرجع سابق.

عنه الفقهاء بصك النقود أو ضرب النقود.¹

وجود الغرر والمخاطرة، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف إلى تحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعة وشراء، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعا وانخفاضا، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع والشراء ومن المخاطر أيضا فقد المفتاح الخاص بالحافطة الإلكترونية، حيث يضيع معه كل الرصيد بلا رجعة، وهو أمر يحدث إما بسبب تعقيد المفتاح وعشوائيته أو بسبب سرقة الهاتف أو الحاسوب الحاويين للمفتاح أو تعطلها، ولا تقتصر المخاطر على الاختراق والفقْد فقط، وإنما هناك دول في العالم تحظر وتجرم التعامل بها.²

إن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاج إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخة احتياطية منها، لأجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفك التشفير، وحرزها من الضياع، والتعرض لممارسات السرقة، أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غير متاحة التداول بين العامة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يشترط بها الرواج بين العامة والخاصة.³

¹ الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات برقم 89043، بعنوان حكم التعامل بالبتكوين بتاريخ 2018/01/30 مرجع سابق.

² فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، موقع دار الإفتاء الفلسطينية، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439، 14 ديسمبر 2017، (الموقع الإلكتروني): <https://www.darifta.ps>

³ الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل بيعة وشراء في العملة الإلكترونية التي تسمى البيتكوين؟ الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، مرجع سابق.

افتقادها لخصائص النقد وخصائص العرض أي السلعة¹ حيث أصابها الخلل الذي يمنع اعتبارها سلعة أو عملة، كعدم رواجها رواج النقود، وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، كجنس من أجناس الاثمان الغالية التي تتخذ في عملية التقييس بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السلع وحساب القوة الشرائية ببسر وسهولة، وعدم إمكانية كنزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها، فضلا عن تحقيق الصورية فيها بافتراض قيمة إسمية لوجود حقيقي لها، كما أنه لا يمكن اعتبارها سلعة لعدم وجود قيمة حقيقية لها في ذاتها.

أن التعامل بالعملة الرقمية لاتعترف به أغلب الدول وهو يجعل القائم به مفتتتا على ولي الأمر الذي جعل له الشرع الشريف جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقوم بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة².

أدلة القول الثاني:

استند القائلون بجواز التعامل بالعملة الرقمية بالقواعد الفقهية والمعقول هذا القول ذهب إليه الدكتور عبد الله عقيل³، والمنندى الاقتصادي⁴، والدكتور نايف العجمي⁵، والأستاذ أسامة أسعد أبو حسين¹.

¹ د. محمد عطا عمارة: الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، ص242، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثون لجمعية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية.

² الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل بيعا وشراء في العملة الإلكترونية التي تسمى البيبتكوين؟ الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، مرجع سابق.

³ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الرقمية (BITCOIN) ص 43، مرجع سابق.

⁴ بيان المنندى الاقتصادي بتاريخ 2018/01/11 ص20 منشور على موقع <https://iefpedia.com/arab/wp-content.apioads/2018/01/bitcoin5pdf>.

⁵ الدكتور نايف العجمي، منشور على الشبكة الدولي <https://www.youtubbe.com.watchv=uizxor-k7Fe>

من العقول:

1- أن النقود الافتراضية أصبحت أمرا واقعيًا، وتعتبر مالا متقوما شرعا، حيث أنها تستخدم في التبادلات التجارية والحصول على السلع والخدمات.

نوقش هذا القول بأنه ليس على إطلاقه، حيث أنها مازالت غير مقبولة لدى فئة كثيرة من بلاد العالم وخاصة بلاد الإسلام، فقبول مجموعة من الدول لايعطيها صفة النقدية الشرعية.

2- أنها تقوم بوظائف النقود، ولايوجد حد اقتصادي أو شرعي يمنع ذلك.

نوقش هذا القول بأنه ليس كل ما يقوم بوظيفة شيء، يعتبر بديلا عنه لأن وظائف النقود لا تتوفر في هذه العملات الرقمية وذلك فيما يلي:²

وأنه لا يتم قياس قيم السلع والخدمات بها مباشرة بل لابد من تقييمها بعملة أخرى، ثم بعد ذلك يتم التبادل بها، فإن قيل: إن هناك بعض المتجر الإلكترونية تسعر بها، قلنا إن هذا ليس تسعيرا يمكن على أساسه اعتبار العملة الرقمية نقودا أو أنما هو وسيلة دفع أي أنه يسعر السلعة المراد بيعها بعملة أخرى مثلا بخمسة آلاف دولار، وعد الدفع فإنه يقبل من العملة الرقمية ما يعادل خمسة آلاف دولار.

إن العملة الرقمية ليست وسيلة للتبادل، إنما هي موضوعة للتجارة والمضاربة كما انها لا تصلح أن تكون مستودعا للقيم وذلك نظرا للتذبذب الكبير في قيمتها، أيضا لم تتوفر فيها صفة

¹ وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة، في بحثه الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص131 بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من 16-17 أبريل 2019 م.

² النقود الرقمية في الفقه الإسلامي ص 65، رسالة ماجستير لمحمد رياض عبد الكريم أبو الكرش، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين رقم جامعي 1027576

الرواج والقبول العام وإما قبولها محصور فقط بين الأفراد الذين ارتضوها وتعاملوا بها، لم تشرف الدول على إصدارها فهي بذلك تتعدى على مهام البنك المركزي في الدولة.¹

أما القواعد الفقهية فما يلي:

❖ إن الأصل في المعاملات الإباحة²، وليس هناك مانع من استحداث نقود وآليات للدفع والتسوية حسب ما يحقق المصلحة³.

نوقش هذا الاستدلال:

1- بأن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يكن هناك محاذير شرعية أما وقد وجدت وهي: الغرر الفاحش والجهالة وغيرها فإننا ملزمون بالقول بالمنع⁴، وعليه فإنه يحق لولي الأمر وهو هنا بالنيابة عن البنوك المركزية بمنعه لتحقيق المصلحة التي لا تتعارض مع الشريعة ومن أمثلة ذلك:

المنوعات بأنظمة المرور وعليه فإن الجهات الرقابية إما صرحت بمنع التعامل بالعملة

¹ العملات الافتراضية تكيفها الفقهي وحكم التعامل بها البيتكوين، مراد رائق رشيد عودة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد 52، عدد 189، يونيو 2019م، ص 674-677

² جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م، م 1 ص 131.

³ د. أحمد العليم أبو عليو: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية والإلكترونية، الجزء الأول، ص 147، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المملكة العربية السعودية في الفترة 10-11 محرم 1444 هـ الموافق ل 9-10 ديسمبر 2019م.

⁴ بندر بن عبد العزيز البجي: العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية، ص 246 بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من 16-17 أبريل 2019م.

الرقمية أو لم تعتمدھا.¹

2- ويجب التفريق بين ماهية النقد ووظائفه، فالنقد وضع له شروط معينة للقيام بوظائفه، ولايعتبره نقدا إذا لم يعم بهذه الوظائف.

3-انه لا يوجد دليل على المنع فتبقى على أصل الاباحة

نوقش هذا القول: بانه قد ثبت العديد من السلبيات والمخاطر كتذبذب المعاملات بها وعدم استقرارها واستغلالها في المعاملات غير المشروعة.²

ادلة القول الثالث: استدل اصحاب الرأي الثالث على التوقف في المسألة.

بالمعقول:

إن هذه العملات يكتنفها الكثير من المخاطر العظيمة وتتميز بعدم استقرار التعامل لذلك فانه يوصى بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم، لان موضوع العملات الافتراضية يعتمد على التقنية ولا تزال العملات الافتراضية يحفها كثير من الغموض من حيث الحصول عليها وتداولها، ولم يثبت شيء يمكن ان يستند اليه كآلية عمل واضحة بحيث يتأكد من انتقاء الغرر أو أي تعامل محرم.³

الترجيح:

بعد عرض اراء الفقهاء وأدلتهم وماورد عليها من مناقشة يتضح أن الراي الاقرب للصواب

¹د. عبد الستار أبو غدة.النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص25، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية، المعاصرة والبناء المعرفي 9 يناير 2018م ط 1 سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية.

² النقود الافتراضية في الفقه الاسلامي ص 65 رسالة الماجستير لمحمد رياض عبد الكريم ابو كرش، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين رقم جامعي 1027576 2019م

³ قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة والعشرون في دبي 2019م.

هو ان العملات الرقمية ان كانت كما هو الواقع الان عملة رقمية مشفرة لاتخضع لدولة او سلطة او جهة معينة، فانه لايجوز التعامل بها، وان أصبحت العملة مستقبلا بديلا شرعيا للعملة المتداولة والمعترف بها عالميا او حتى على المستوى الدولي الاسلامي، فانه يجوز استعمالها، ولا اظن ان الدول الاسلامية تتيح التعامل بها الا اذا اصبحت تحت اشراف كامل من السلطة، لان اصدار النقود من حق السلطة، واصدارها دون اذن منها فيه افتئات على سلطة ولي الامر، كما انها وسيلة لغسل الاموال والتهرب الضريبي، فلذلك لايمكن القول بحلها، الا اذا امكن ضبطها والاشراف عليها واقرت التعامل بها¹ والله اعلى واعلم.

المطلب الثاني: اصدار العملات الرقمية في الدول العربية

كغيرها من البنوك المركزية الدولية، اتجهت السلطات الإشرافية في العديد من الدول العربية الى حظر استخدام الأصول المشفرة الصادرة عن الأفراد وقامت في هذا السياق بإصدار العديد من التعليمات الرقابية التي تحذر من خطر التعامل بهذه الأصول بل وتجرم بعضها كذلك.

تمحورت التعليمات الرقابية الصادرة عن عدد من البنوك المركزية العربية في كل من الأردن والبحرين والسعودية والعراق وعمان وقطر ومصر ولبنان والمغرب حول:

- حظر استخدام الأصول المشفرة من قبل البنوك والأفراد.
- معاقبة التجار الذين يقومون بالتعامل بالأصول المشفرة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال في بعض البلدان.
- التحذير من كون تعاملات الأصول المشفرة تنطوي على مخاطر عالية لتقلب الأسعار.
- عدم قبول الأصول المشفرة كعملة تتمتع بقوة إبراء قانوني. عدم قبول الأصول المشفرة لأغراض المعاملات التجارية الرسمية.

¹ نجلاء متولي الشحات: مجلة الزهراء العدد الحادي والثلاثون (اكتوبر 2021) مرج سابق، ص 524.

- التحذير من مخاطر إمكانية استخدام الأصول المشفرة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.¹

في المقابل، اهتمت بعض الدول العربية بدراسة مدى جدوى إطلاق عملات رقمية صادرة عن بنوكها المركزية. في هذا الإطار، يعتبر مشروع "عابر" للتعاون ما بين كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لدراسة إصدار عملة رقمية مشتركة من أبرز المشروعات الإقليمية في هذا الصدد.² ويهدف المشروع إلى:

- دراسة العملات الرقمية وكيفية إصدارها وتداولها.

- دراسة وفهم عمليات المطابقة والتسويات بين البنوك باستخدام تقنية سلسلة الكتل.

- فهم التقنيات المستخدمة والتأثيرات الفنية والتشغيلية على البنية التحتية الحالية.

- تحديد تأثير إصدار عملة مركزية رقمية على السياسات النقدية.

ينفذ هذا المشروع على ثلاث مراحل تتمثل المرحلة الأولى في استخدام العملة الرقمية من خلال سلسلة الكتل لتسوية المدفوعات ما بين البنكين المركزيين في السعودية والإمارات، يلي ذلك استخدامها لتسوية المعاملات ما بين كل بنك مركزي والبنوك الوطنية في دولته في المرحلة الثانية، ثم يعقب ذلك في المرحلة الثالثة استخدام العملة الرقمية في تسوية المدفوعات البينية ما بين البنوك في كلتا الدولتين.³

¹، د. هبة عبد المنعم: واقع وافاق اصدار العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، موجز سياسات العدد 11، فبراير 2020، ص 8.

²، د. هبة عبد المنعم: واقع وافاق اصدار العملات الرقمية، مرجع سابق، ص 8.

³ AMF and BIS, (2020). "Central Bank Papers on Monetary Policy Frameworks in the Arab Countries", Third Working Party Meeting on Monetary Policy in the Arab Region.

من جانب آخر، أنشأ مصرف لبنان لجنة مسؤولة عن إصدار التعميمات اللازمة لتطوير وتنظيم قطاع التقنيات المالية، استناداً إلى قانون المال والائتمان والقانون المرتقب المتعلق بالمعاملات الرقمية.

بالتوازي مع ذلك أحرز المصرف تقدماً كبيراً في مشروع إصدار عملة رقمية جديدة حيث يقوم الآن بوضع اللمسات الأخيرة على الإطار القانوني لهذه العملة قبل إطلاقها كذلك تم في تونس في إطار التفكير المتعلق برقمنة الاقتصاد ووسائل الدفع، قيام البنك المركزي التونسي بالتعاون مع الجهات المعنية بدراسة كافة البدائل المتاحة ومن ضمنها إصدار عملة رقمية مركزية، ومع ذلك، فإن هذا الخيار لا يزال بعد في طور الدراسة حيث تركز تونس حالياً على رقمنة المالية في بعدها المتعلق بالنقد الإلكتروني وليس في بعدها الخاص بالعملة المشفرة. وتعكف حالياً على دراسة الفرص والمخاطر المرتبطة بالتقنيات الحديثة لاسيما في مجال السلامة الإلكترونية والاستقرار المالي.¹

المطلب الثالث: العملة الرقمية في القانون الجزائري

تتميز العملة الرقمية باعتبارها عملة مشفرة يتم تداولها عبر الانترنت فقط دون وجودها الفيزيائي في الواقع، بعدم خضوعها لسيطرة وتحكم ورقابة السلطة النقدية في الدولة لكونها تنشأ بفعل بروتوكولات مجهولة المصدر وهو ما يجعلها تختلف في أسسها وضوابطها، وفي منطقتها، عن تلك تحكم العملات الرسمية، لتصطدم بمبدأ احتكار الدولة ممثلة في بنك الجزائر - لعملية الإصدار

¹ هبة عبد المنعم: واقع وافاق اصدار العملات الرقمية، مرجع سابق، ص 8

النقدي- وهو ما يفسر انعدام أي غطاء قانوني يدعم إصدارها.¹

في ظل غياب أي جهة رسمية تدعم إصدار العملة الافتراضية، يجعل بإمكان أي شخص لديه التجهيزات الخاصة أن ينتج هذه العملة، وذلك دون الاستناد إلى وجود أي غطاء قانوني يبرر إصدارها، حيث أنها لاتبنى على أية معايير اقتصادية، ولا يقابلها أي نشاط حقيقي².

فهي بعيدة كل البعد عن توجه السياسة النقدية في الدولة، وعرضها في التداول يكون خاضعا للمنافسة الحرة وفقا لقانون العرض والطلب، وهوما يجعلها عرضة للانقلاب المفاجئ لأسعارها، التي يمكن ان تزيد أو تنقص خلال فترة قصيرة من الزمن على نحو غير متوقع بالشكل الذي يعرض أصحابها لخسارة قد لا يمكنهم تحملها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد رفض هذه الفكرة من الأساس، حيث وضع حدا لهذه العملة بموجب المادة 117 من القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 لما منع جميع أوجه التعامل الممكنة، حيث منع شراءها وبيعها مقابل العملات النقدية الرسمية، كما منع استعمالها كأداة للوفاء مقابل الحصول على السلع والخدمات المختلفة، ويعد مخالفا لهذا النص مجرد حيازة هذه العملة في المحافظ الالكترونية المعدة خصيصا لتخزينها دون أن يتم تداولها، وكل فعل يأتي مخالفا لهذا المنع جعله المشرع مقرونا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في

القوانين والتنظيمات المعمول بها.³

¹ نور الدين صويلحي اثر البيبتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الارهابية صحيفة حفريات مركز دال للأبحاث والانتاج الاعلامي، مصر 2017، ص 219_238

² Jean-Marc Figuet ,Le bitcoin : une monnaie ?, Université de Bordeaux, 16 SEPTEMBRE 2015:

³ قانون رقم: 17 - 11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م.

ولعل أهم ما يبرر حظر المشرع الجزائري للعملات الرقمية هو الاشتباه في ارتباطها بالأنشطة الاجرامية حيث ان نظام مجهولية المعاملات الالكترونية الذي تبنى عليه العملات الرقمية يسمح بضمان عدم الكشف عن هوية المتعاملين بها، فهي تسهل بذلك تسوية مختلف المعاملات غير الشرعية كتجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال، كما أن قابلية تحويل العملات الرقمية الى عملات أخرى رسمية كالبيورو والدولار يجعل منها أداة مثالية لتمويل الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وكذا استعمالها لإنجاز عمليات تهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة والقانون في حكم التعامل بالعملات الرقمية

بعد عرضنا للأدلة والمناقشات يمكن ان نتوصل الى وجود شبه في استدلالات المانعين للتعامل بالعملات الرقمية شرعا وقانونا في أوجه كثيرة نذكر منها:

- ان هذه العملات لاتصدر عن جهة مركزية أو سلطة معينة وغياب جهة رسمية تدعم إصدار العملة الافتراضية يجعل أي شخص لديه إمكانيات أن ينتج هذه العملة¹، وبما أنها لا تخضع لسلطة ولي الأمر، فإن الفقهاء قد حرموا ضرب النقود من غير الحاكم لايجوز لما فيها من تجاوز لسلطة ولي الأمر وفساد إذا أصبح إصدار النقود من جهات كثيرة.²
- ابتعادها عن الدور الحقيقي للنقود فهي تفتقر للبنية التحتية اللازمة لدعم عملها كعملة.³
- صعوبة الرقابة عليها وعدم ضبطها في تشريعات.⁴

¹ ينظر، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد03، السنة 2021، مصدر سابق.

² العملات الافتراضية في القانون الجزائري، مصدر سابق. ص384

³ نجلاء متولي الشحات مجلة الزهراء - مصدر سابق، ص 492.

⁴ منصور على منصور شطا:العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل) ، مرجع

سابق، 31

- الأخطاء المرتبطة بمنصات التعامل لا تتوفر في العملات الرقمية آلية تأمين لتعويض أصحاب المنصات والمحافظ الإلكترونية في حل الأعطال التي يمكن معها الوصول الى المحفظة¹.
- قابلية الاستخدام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية المتصلة بالإنترنت لكونها مشفرة ويسجل المستخدمين فيها بأسماء وعناوين افتراضية والتي لا يمكن أن تعكس الهوية الحقيقية للمتعاملين².
- احتوائها على مخاطر كبيرة تضر بها، منها فقدان السيطرة عليها وتعرضها للسرقة الاختراق الأمني للمحافظ الإلكترونية.

الترجيح:

بعد بسط أوجه الشبه الموجودة بين الشريعة والقانون يمكن ان نقول إنها جاءت في مجملها للحفاظ على المال والثروة الوطنية من الضياع والتلف فالعلاقة بينهما علاقة ترابط وتكامل تسمح بازدهار الاقتصاد الوطني.

إلا أن قواعد الشريعة أعم وأوسع حيث أنها حرمت التعامل بالعملات الرقمية لأسباب أخرى لم يشملها القانون أهمها أن هذه العملات يجري فيها الربا وبالتالي فيها أكل أموال الناس بالباطل وهذا ما جاءت مقاصد الشريعة لحفظه.

أن فيها المجازفة المحرمة وفيها الغرر في العقود ويمكن إعمال قاعدة فقهية " الضرر يزال" بالنظر للأخطار الكبيرة لها.

أن مستند القانون في بعض أسباب منع التعامل بها هو قواعد الشريعة.

والله أعلى وأعلم.

¹ عبد الله السند العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية مرجع سابق ص118

² نجلاء متولي الشحات، مجلة الزهراء، مصدر سابق. 493

الخطمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل والمنة في الأولى والأخرة، ونسأله جل وعلا الإخلاص والتوفيق والقبول وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نسأله سبحانه أنت نكون قد وفقنا في عرض هذا البحث وأحطنا بأهم ما جاء فيه وأن يجعله لنا ذخرا وفيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها مع التوصيات:

أ- النتائج:

- 1- العملات الرقمية نوع من العملات المتاحة في شكل رقمي، وتقدم خصائص مشابهة للعملات المادية، فهي تعد رصيد نقدي يتم تسجيله إلكترونيا.
- 2- يرجع أول ظهور للعملات الرقمية إلى سنة 2007 على يد شخص مجهول الهوية، حينما نشر أحد الأشخاص بحثا حول آلية عمل العملات الرقمية، وقدمت كنظام جديد للدفع.
- 3- يوجد العديد من العملات الرقمية أشهرها البتكوين، لتكوين، أثريوم، زاد كاش، الريبل، داش ثم اعتراف بعض الدول بها كعملة رسمية في المتاجر والأسواق.
- 4- تستخدم العملات الرقمية من خلال المحافظ الإلكترونية والتي يتاح من خلالها نقل الرصيد المطلوب إلى رصيد المرسل إليه عن طريق المفتاح الخاص بالمرسل من خلال السلسلة الكتلية البلوك تشين.
- 5- بما أن العملات الرقمية الحديثة فإن لها مميزات مقبولة البعض كما يوجد بعض المخاطر التي توجب الحذر نحو التعامل بها.
- 6- من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية جريان الربا لتوفر صفة النقدية عند من يتعاملون بها.

- 7- إن الغرر ما كان مستورا العاقبة، وبعد معرفة العملات الرقمية يتبين أنها مفتوحة المصدر فليس فيها أي شر فلا يقع فيها مفهوم الغرر كما ذكره الفقهاء .
- 8- تجب زكاة العملات الرقمية إذا بلغت نصابا والذي رجحنا انه أدنى النصابين من الذهب والفضة وذلك لمراعات حال كلا من الفقير والمزكي على السواء .
- 9- تعتبر المحافظ الإلكترونية حرز للعملات الرقمية ومن ثم يحرم اختراقها والاستيلاء عليها ويجب الحد بسرقتها، لأنها عند من يتعاملون بها قيمة مالية وتم تأمينها بأنظمة يصعب التلاعب بها أو الاستيلاء عليها.
- 10- لم يجوز الفقهاء العملات الرقمية للتعامل بها لأنها لاتحقق فيها وظائف النقود وشروطها، وعدم الإستقرار النسبي ويظهر ذلك في التذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية.
- 11- المشرع الجزائري يحضر العملات الرقمية لما فيها ممن مجهولية وخطر وكذلك لاستعمالاتها غير القانونية.

التوصيات

- 1- التعاون والتنسيق بين المختصين في الشريعة والقانون من أجل دراسة العملات الرقمية دراسة مستفيضة والخروج بحلول ملائمة للعصر.
- 2- إيجاد بديل شرعي للعملات الرقمية الحالية تتوفر فيه جميع وظائف وشروط النقود المادية، وتشرف عليه هيئة شرعية.
- 3- سن القوانين والتشريعات المناسبة للعملات الرقمية من قبل حكومات الدول الإسلامية.
- 4- وضع إطار قانوني نظامي لقنين إصدار وتداول العملات الرقمية ومنعها إذا اقتضى الأمر، حيث أصبح من الضرورة الملحة وضعها بمختلف أنحاء العالم.
- 5- على المسؤولين الماليين أخذ خطوات لتزويد الأفراد وقطاع الأعمال بقواعد حول كيفية دمج هذه التكنولوجيا الجديدة مع قواعد النظام المالي الرسمي المتعارف عليه، أو محاربتة والتحذير منه.

وبعد فهذه أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع،

فما كان من توفيق فمن الله عز وجل،

وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان،

وأستغفر الله مما زل به القلم أو شذ به الفكر، ونسأل الله العفو والغفران.

وأن يوفقنا وإسائدتنا الكرام لما يحبه ويرضى وإن يجمعنا بهم

يوم القيامة في جناته ورضوانه

وشكرا

المصادر و المراجع

ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ـ كتب الحديث

- ـ أبو عيسى بن سورة بن الضحاك الترميذي .سنن الترميذي .تحقيق احمد محمد شاكر.الناشر مطبعة عيسى البابي .ط2. القاهرة.مصر1975م
- ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .صحيح مسلم.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .مطبعة عيسى البابي .القاهرة 1955م
- ـ محمد بن إسماعيل البخاري.صحيح البخاري .تحقيق جماعة من العلماء .دار طوق النجاة .بيروت لبنان .الطبعة الأولى 1422 هـ
- ـ مالك بن أنس .الموطأ .صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .دار إحياء التراث .بيروت .لبنان .1985م
- ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .طبعة دار احياء الكتب العربية.1952م
- ـ أبو بكر محمد بن الحسين البيهقي .السنن الكبرى .تحقيق محمد عبد القادر عطا .دار الكتب العلمية بيروت لبنان.الطبعة الثالثة .2003 م
- ـ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق .سنن أبي داود.طبعة المكتبة العصرية .صيدا.بيروت.بدون تاريخ طبع .
- ـ محمد الامين بن عبد الله بن يوسف ابن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي البويطي،.شرح سنن ابن ماجة المسمى " مرشد نوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة" والقول المكتفى على سنن المصطفى. مراجعة لجنة من العلماء، برئاسة /د هاشم محمد حسين مهدي، الناشر دار المنهاج المملكة العربية السعودية، جدة، ط الأولى، 1439هـ، 2018م

_ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد المالك ، شرح صحيح البخاري تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية ط 2، 1423 هـ 2003م

المعاجم والقواميس

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي .المصباح المنير في غريب شرح الكبير .طبعة المكتبة العلمية.بيروت .لبنان.بدون تاريخ طبع.
- 2.
3. أحمد مختار عبد المجيد عمر .معجم اللغة العربية المعاصرة .دار عالم الكتب.الطبعة الأولى .2007م
4. جمال الدين بن منظور .لسان العرب .دار صادر.بيروت.لبنان.الطبعة الثالثة 1414هـ.
5. محمد بن احمد بن الأزهرى الهروي .تهذيب اللغة .تحقيق محمد عوض مرعب .دار إحياء التراث العربي .بيروت.لبنان.الطبعة الأولى 2001م.
6. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . ط 2 _1998هـ
6. علي بن محمد الجرجاني .ضبطه وصححه جماعة من العلماء .دار الكتب العلمية .بيروت.لبنان. الطبعة الأولى 1983م.

_ المصادر والمراجع _

1. ابن حزم الظاهري. المحلى بالأثر. الناشر: دار الفكر، بيروت. بد ط. ولا تاريخ طبع
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر عالم الكتب، ط الأولى، 1403هـ - 1983م.
3. ابن بطلان بن أحمد بن سلمان الكبيبي ت 633هـ. النظم بهامش المهذب 1 . دراسة و تحقيق د مصطفى عبد الحفيظ سالم. دار الفكر- 1988 .
4. ابن تيمية الحراني أحمد عبد الحلیم .مجموع الفتاوى. ت عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله. الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة . 2003م
5. ابن تيمية. القواعد النورانية .حققه وخرج أحاديث أحمد بن محمد الخليل. دار الجذري. المملكة العربية السعودية . ط1. 1422هـ
6. ابن جزى محمد أحمد. القوانين الفقهية. دار الكتب العلمية . 2017.
7. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط1. دار الحبل. بيروت 1989
8. ابن كثير ، السيرة، تح مصطفى عبد الواحد، ج1 دار إحياء التراث، بيروت، دون سنة
9. أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587م) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأتنية 1401هـ، 1986م.

10. أبو حامد الغزالي .احياء علوم الدين .دار المنهاج.بيروت لبنان.الطبعة الأولى 1432هـ 2001م
11. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة.كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ت مجدي محمد سرور بسلوم، الناشر دار الكتب العلمية، ط الأولى 2009م
12. أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي.لسان الحكام في معرفة الأحكام ، الناشر الباب الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية،بدون تاريخ طبع.
13. اسنى المطالب في الشرح زوض الطالب، الأنصاري زكرياء بن محمد بن زكريا ، دار الكتب الإسلامي، بد طبعة ولا تريخ.
14. أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي .شرح العناية مطبوع بهامش الهداية، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1389هـ
15. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة،دار الغد الجديد، المنصورة
16. جلال الدين السيوطي.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م،
17. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616 هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.ت: ا. د حميد ابن محمد، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1423هـ - 2003م
18. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار السافي، بيروت، ط4، 1422هـ 2001م.
19. زين الدين بن إبراهيم. ابن نجيم البحر الرائق.دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى 1997. م

20. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ج1 دار التقوى المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، دون سنة.
21. عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي، التفريغ في فقه الإمام مالك بن انس. ت 378هـ، ت: سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1428هـ. 2007م
22. علي بن محمد الجرجاني. التعريفات، ت جماعة من العلماء إشراف، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ، 1983م.
23. علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ). الحاوي الكبير في الفقه الإمام الشافعي ، المحقق على محمد معوض- عادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 01، 1999،
24. محمد بن إبراهيم موسى - الفقه الميسر. دار الوطن للنشر الرياض المملكة العربية السعودية ط 01 2011. الثانية 2012 م
25. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع. تحقيق ودراسة: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى 2004م.
26. محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بد ط، 1425هـ، 2004م
27. محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456م)
28. محمد بن علي الشوكاني، الدرر المضيئة، شرح الدرر البهية. تعليق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

29. ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت محمد عبد الرحمان المرعشلي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الأولى 1418 هـ.
30. ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة . ت لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الناشر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام النشر 2012 م

_ المراجع العامة _

- (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، اشراف محمد فهد أبو العثم النسور، ديسمبر 2018،
31. أحمد عبد العليم أبو عليو.الحكم الشرعي للعمليات الافتراضية والإلكترونية، الجزء الأول، بحث مقدم إلى ندوة العملات الالكترونية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المملكة العربية السعودية في الفترة 10-11 محرم 1444 هـ الموافق ل 9-10 ديسمبر 2019م
32. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

33. بندر بن عبد العزيز البجي. العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من 16-17 أبريل 2019 م.
34. حسن محمد مصطفى " دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، صحيفة حفريات، مركز دال للأبحاث و الإنتاج الإعلامي، مصر، 2017.
35. سليمة بن عبد السلام، د. يمينه سلمان، حكم المضاربة بالنقود الالكترونية البيتكوين أنموذجا، مجلة الاحياء، المجلد 21، العدد، 29، أكتوبر 2021
36. سمير حامد عبد العزيز الجمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 2016
37. سمير حامد عبد العزيز الجمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 2016
38. سميران محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية (دراسة نقدية تحليلية، كتاب وقائع) المؤتمر الدولي 15 لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"
39. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، 2007
40. عبد الرحمان بن عبد الله السند. العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية. - دار الميمان للنشر والتوزيع - بد.
41. عبد الستار أبو غدة،.النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية، المعاصرة والبناء المعرفي 9 يناير 2018م ط 1 سلسلة إصدارات بيت المشورة للإستشارات المالية
42. عبد الله الغفيلي. نوازل الزكاة -دراسة فقهية تاصيلية لنوازل الزكاة .-الناشر دار الميمان للنشر و التوزيع .المملكة العربية السعودية 2009م

43. عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي. التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، إشراف محمد فهد أبو العثم النصور، ديسمبر 2018.
44. عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي. التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي
45. عبد المجيد موسى إبراهيم بن جديد، زكاة العملاء الافتراضية
46. الغرة داغي، فتوى حول الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية
47. غنام شريف، المحفظة الإلكترونية، بحث بمؤتمر للأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 ماي 2003)، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ج 1
48. فاطمة إسماعيل محمد مشعل، النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية، " دراسة فقهية مقارنة"، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي و تكنولوجيا المعلومات 24 مايو 2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة
49. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 254/90 جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض.
50. فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، موقع دار الإفتاء الفلسطينية، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439، 14 ديسمبر 2017،
51. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين في دبي 1441هـ/ 2019 م.

52. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ، فتاوى مجمع الفهي الإسلامي عن العملة الورقية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد، 68، 1403 هـ
53. مثنى وعد الله يونس النعمي، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة قسم الكتب 2018م
54. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004
55. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004
56. محمد حسن، " البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية" مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، اوت 2017
57. محمد سعد والجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003
58. محمد عطا عمارة.الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية.
59. محمد عياد الكبيسي، العملات المشفرة، والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ، 2018
60. مراد رائق رشيد عودة.العملات الافتراضية تكيفها الفقهي وحكم التعامل بها البيتكوين، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد 52، عدد189، يونيو 2019م
61. منذر بن عبد العزيز الدحي، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية- العملات الافتراضية في الميزان- جامعة الشارقة 16-17 أبريل 2019
62. الموسوعة الفقهية الكويتية، 209/15، لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط من 1404-1427هـ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

63. نجلاء متولي الشحات المرساوي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة - مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون (أكتوبر 2021)
64. النقود الرقمية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير لمحمد رياض عبد الكريم أبو الكرش، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين رقم جامعي 1027576
65. نور الدين صويلحي " أثر البيتكوين BETCOIN والعملات الافتراضية على إستقرار النظام النقدي العالمي"، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، المجلد 10، عدد 02، سنة 2018
66. وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة، في بحثه الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من 16-17 أبريل 2019 م.
67. وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته .دار الفكر.ط 4 .سوريا دمشق،

_المراجع باللغة الأجنبية =

- .1 AMF and BIS, (2020). “Central Bank Papers on Monetary Policy Frameworks in the Arab Countries”, Third Working Party Meeting on Monetary Policy in the Arab Region.
- .2 Jean–Marc Figuet ,Le bitcoin : une monnaie ?, Université de Bordeaux, 16 SEPTEMBRE 2015:

المواقع الإلكترونية=

1. <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did>
2. <https://sadam.qa/money-electronic-wallet-what-you-should-know-about-it-and-why-its-important>.
3. <https://www.khtua.com/2017/12/wallet.html>
4. <https://mirror.net/ar/>
5. <https://www.dar-alifta.org/Ar/FatwaAnswer.aspx?sec=fatwa&%D>
6. <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did>
7. <https://www.youtube.com/watch?V=uiZxoR-K7FE>
8. <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5pdf>
9. <https://www.darifta.ps/mojles2014/couneterdes.php?page=01>
10. <https://iefpedia.Com/arab/?p=40129>
11. <https://bitily/38ttduD>
12. <https://www.kfcris.com/pdf/989.58dfe413d8f2567008fa9fbld1598996789C9dl.pdf>
13. <https://www.imucrstmemt.andfimonce.net/arabic/islamicWWW.ALUKA.net>.

فهرس الأيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
35	198	البقرة	قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)
42	72	يوسف	قال تعالى (قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)
02 22	19 79	الكهف	قال تعالى (وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۖ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ ۗ قَالُوا) قال تعالى (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)
16	39	الروم	قال تعالى (وَمَا آتَيْنَا مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۗ)
35 و 32	20	المزمل	قال تعالى (وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
18	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر...
19	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة ...
20	إشترى النبي ﷺ من عمر بغيره ...
28	أن رجل من مزينة أتى رسول الله فقال=يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ...
29	يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ...
29	أن رسول الله ﷺ قال =لا قطع في ثمر ولا كثر.....
30	حديث صفوان بن أمية =قال "كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت ...
30	أن رسول الله ﷺ قال =لعن الله السارق يسرق البيضة ...
37	أن رسول الله ﷺ قال =الذهب بالذهب والفضة بالفضة...
37	قال رسول الله ﷺ =لا تبيعوا الذهب بالذهب....
42	أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي...خذوها وإضربوا لي بسهم
47	نهى رسول الله عن بيع الحصة وبيع الغرر...

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
01	المقدمة
06	المبحث الأول= ماهية العملات الرقمية نشأتها ومخاطرها
06	المطلب الأول= تعريف العملات الرقمية وفيه ثلاث فروع
07	الفرع الأول= تعريفها لغة و إصطلاحا
07	الفرع الثاني= تعريف الفقهاء لها
08	الفرع الثالث= تعريف العملة الرقمية في القانون الجزائري
09	المطلب الثاني= نشأة العملات الرقمية
10	المطلب الثالث=أنواع العملات الرقمية
11	المطلب الرابع=مزايا ومخاطر العملات الرقمية
11	الفرع الأول=مزايا العملات الرقمية
12	الفرع الثاني=مخاطر العملات الرقمية
14	المطلب الخامس=كيفية إستعمال العملات الرقمية
15	المبحث الثاني=الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية
16	المطلب الأول=مدى جريان الربا والغرر في العملات الرقمية
16	الفرع الأول =الربا لغة
16	الفرع الثاني=الربا إصطلاحا
18	الفرع الثالث=مدى جريان الغرر في العملات الرقمية
22	المطلب الثاني=حكم زكاة العملات الرقمية
26	المطلب الثالث=مدى إعتبار المحافظ الرقمية حرزا

32	المطلب الرابع=حكم المضاربة في العملات الرقمية
38	المطلب الخامس=حكم تعدين العملات الرقمية
45	المبحث الثالث=حكم التعامل بالعملات الرقمية بين الشريعة والقانون
46	المطلب الأول=حكم التعامل بالعملات الرقمية في الشريعة
53	المطلب الثاني=إصدار العملات الرقمية في الدول العربية المطلب الثالث=العملة الرقمية في القانون الجزائري
57	المطلب الرابع=مقارنة بين الشريعة والقانون في حكم التعامل بالعملات الرقمية
59	الخاتمة
62	التوصيات
64	المصادر والمراجع
78	فهرس الأيات
79	فهرس الأحاديث
80	فهرس الموضوعات

